

شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ

فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

أَبْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ -

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

الدرس السادس عشر

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أما بعد.....

اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ولشيخنا، وللمسلمين، قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

"مَسْأَلَةٌ: مُسْتَدَّ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنَّ الْمَصْنَفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَمَّا أَنْهَى الْحَدِيثَ عَنْ مُسْتَدَّ الصَّحَابِيِّ فِي سَمَاعِهِ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَطَرِيقَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ مُسْتَدَّ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الصَّحَابِيِّ: كُلُّ الطَّبَقَاتِ بَعْدَهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِنَ التَّابِعِينَ فَتَابِعِيهِمْ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، فَكُلُّهُمْ يُسَمَّى غَيْرِ الصَّحَابِيِّ.

وَقَوْلُ الْمَصْنَفِ: (مُسْتَدَّ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ) مُرَادُهُ أَنْ يَذْكَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَاتِبَ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَتَلَقَّى بِهَا غَيْرِ الصَّحَابِيِّ عَنْ شَيْخِهِ، كَمَا أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي مَرَاتِبِ التَّلَقِّيِّ مُؤَثِّرَةٌ فِي صَيْغَةِ الْأَدَاءِ إِذَا أَرَادَ التَّلْمِيزَ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْمَصْنَفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مَرَاتِبَ مُتَعَدِّدَةً، وَرَتَّبَهَا بِحَسَبِ عُلُوِّهَا، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ يُقَسِّمُونَ مُسْتَدَّ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ إِلَى ثَمَانِي مَرَاتِبَ، وَقَدْ شَرَحَ الْمَصْنَفُ بَعْضَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ وَلَمْ يَشْرَحْ جَمِيعَهَا.

- أول هذه المراتب: هي مرتبة السماع من الشيخ ويُسمى بالإملاء.
- ثم يليها القراءة على الشيخ، ويُسمى عند بعض العلماء بالعرض.
- ثم يليها الإجازة.
- ثم المناولة.
- ثم المكاتبه.

وهذه الأمور الخمس كلها تكلم عنها المصنف.

- والمرتبة السادسة: هي الإعلام.

- والسابعة: هي الوصية.

- والثامنة: هي الوجادة.

وقد تحدّث المصنف عن الوجادة، ولم يتكلم عن الوصية والإعلام، وقد يُشير إليهما عند الحديث عنها.

"أَعْلَاهَا قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ لَا هُوَ عَلَى الشَّيْخِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ".

قول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (أَعْلَاهَا) أي أن أول المراتب في تلقي التلميذ عن شيخه هي قراءة شيخه عليه، ثم يليها قراءة التلميذ على الشيخ؛ لأنه قال: (لَا هُوَ عَلَى الشَّيْخِ)، فأورد المصنف في هذه الجملة المرتبة الأولى والثانية معاً.

وقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (أَعْلَاهَا) أي أعلى المراتب في القوة، وقد جزم بأنها الأعلى كما ذكر المصنف أكثر العلماء، ولذا قال في آخر هذه الجملة: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر العلماء، وتبعه على كون أكثر العلماء على ذلك المرداوي وغيره.

ومن قال بأن أعلى طرق الرواية والتلقي هي قراءة الشيخ على تلامذته والرواية عنه: الإمام أحمد، فقد جاء في رواية العباس بن محمد أن الإمام أحمد قال: "لما خرجت إلى عبد الرزاق أخبروني أن معاذ بن هاشم على الطريق، قال: فملت إليه ومعني ثلاثة ظهور مملوءة من حديثه، قال: فصادفته فقرأ عليّ شيئاً، ثم قال: أنا عليل لا أقدر على أكثر من هذا، ولكن اقرأها عليّ - يعني الإمام أحمد -"، قال أحمد: "فأبيت ووددت والله أني كنت قرأتها".

هذا النص يدلنا على أن أحمد يرى أن القراءة على الشيخ أعلى في التلقي من أن يقرأ التلميذ، أن قراءة الشيخ ولفظه أعلى من أن يقرأ التلميذ على الشيخ، وهذه صريحة في كلامه، وقد صرح بذلك جمع من علماء الحديث كوكيع، ومنهم إسحاق بن عيسى الطبع تلميذ الإمام مالك، وكثير من العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -، ومن جزم به من الحنابلة: ابن قدامة، وابن الحافظ، والمصنف هنا، والمرداوي، وغيرهم.

وقول المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (أَعْلَاهَا قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ):

- (قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) أي المحدث المروي عنه.

- و(عَلَيْهِ) أي على التلميذ الراوي عنه.

وتعبير المصنف بالقراءة هو من باب الأغلب، أي القراءة من كتاب، وإلا فإنه لو حَدَّثَ من غير كتاب - أي من حفظه - فإنه يدخل في هذه المرتبة، وإن كان العلماء قد صرّحوا على أن القراءة من كتاب أقوى من أن يُحَدَّثَ من غير كتاب.

ومن صرح بذلك: الإمام أحمد، فقد قال يحيى بن معين: "دخلت على أبي عبد الله أحمد فقلت له: أوصني، فقال: لا تُحَدِّثِ المسند إلا من كتاب" فهذا يدل على أن العلماء كانوا يُقَدِّمون من قرأ من كتاب على من حَدَّثَ من صدره في الجملة.

وقوله: (لَا هُوَ عَلَى الشَّيْخِ) أي لا قراءة التلميذ على الشيخ، أو قراءة غيره وهو يستمع إليه، وسيأتي تفصيل هذه المرتبة.

يهمنا هنا: أن قراءة الشيخ عليه يُسمى إملاءً، وقراءة التلميذ على الشيخ يُسمى عرضاً عند بعض أهل العلم، وقلت: عند بعضهم؛ لأن بعضهم يجعل من مراتب التلقي العرض بمعنى مختلف عن هذا المعنى، بأن يُعطيه كتاباً ثم يطلب منه الإذن بأن يروي عنه؛

– فبعضهم يُسمى هذه المرتبة عرضاً.

– وبعضهم يُسمى تلك عرضاً.

"وَقِيلَ عَكْسَهُ".

قال: (وَقِيلَ عَكْسَهُ) أي أن قراءة التلميذ على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ على التلميذ، وهذا القول الثاني قال به جمعٌ من كبار المحدثين كأبي حاتم، فقد قال أبو حاتم الرازي: "القراءة على الشيخ أحبُّ إليَّ من قراءة الشيخ، أما علمت أن القرآن يُقرأ على المعلم".

وممن نصَّ على هذا القول: شعبة بن الحجاج وغيره، وقد أطال أبو الحسين بن فارس، المتوفي سنة ثلاثمائة وخمسة وتسعين في كتابٍ له لطيف مطبوع اسمه [مأخذ العلم] في ترجيح هذه الطريقة، وهو أن القراءة على الشيخ مقدمة على قراءة الشيخ.

فقد ذكر أبو الحسين بن فارس اللغوي المشهور أن بعضاً من العلماء قالوا: إن قراءة التلميذ على العالم أفضل من قراءته عليه، ثم أسند عن أبي مطيع أنه قال: "كان مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والحسن بن عمار، وابن جريج، كلهم يقول: قراءتك على العالم أفضل من قراءته عليك"، ثم رجَّح هذا القول فقال: "وبذلك نقول؛ لأن السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً، وشغل القلب وتوزُّع الفكر إلى القارئ أسرع.

المقصود من هذا أن هذا القول الثاني قوي، وقال به جمعٌ من المحدثين كما نقلت لك عن بعض أعيانهم.

"وَقِيلَ هُمَا سَوَاءٌ".

(وَقِيلَ هُمَا سَوَاءٌ) أي أن المرتبة الأولى والثانية سواءٌ في القوة، وقد نقل الخطيب في [الكفاية] أن هذا القول عليه كثيرٌ من الصحابة والتابعين -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-، وأنه جزم به كثيرٌ من المحققين، ونسبه إلى علماء الحجاز والكوفة والبخاري.

"ثُمَّ إِنَّ قَصْدَ إِسْمَاعِيلَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ قَالَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا، وَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ".

بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يفرِّع على المرتبة الأولى التي رأى أنها الأعلى، وهي قراءة الشيخ على تلميذه، فقال: (ثُمَّ) أي ثم إن قرأ، و(قصد إسماعيل وحده) أي قصد الشيخ إسماعيل أي إسماعيل التلميذ وحده بأن حدَّث شخصاً بعينه.

قال: (أَوْ مَعَ غَيْرِهِ) أي قصد إسماعيل التلميذ مع غيره من الحاضرين.

(قَالَ) أي قال التلميذ عند أداء هذه الرواية التي تحمّلها.

قال: (قَالَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ) أي له أربع صيغٍ يجوز له أن يأتي بها جميعاً؛

أما حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فقد انعقد الإجماع عليها بأنه حدّثه بلفظه؛ أي الشيخ، وقد نصّ على ذلك

الإمام أحمد فقد قال أبو داود في [بسائبه]: "قلت لأبي عبد الله: إذا سمع الرجل وحده، هل

يقول: حَدَّثَنَا فلان؟ فقال: لا بأس به" فدل على أنه يُصرِّح بأن يقول: حَدَّثَنَا، وقد صرَّح أحمد كما

سيأتي معنا أنه يرى أن حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا سواء في كثيرٍ من المواضع.

وأما قوله: (قَالَ: وَسَمِعْتُهُ) فهذا حقيقةٌ هو لما قال عن شيخه إنه قال، فإن شيخه قد قال،

وقوله: سمعت شيخي يقول ذلك فقد أخبر عن حقيقة الحال، وهذا باتفاق أنه يجوز له هذه

الصيغ الأربع، ممن حكى الإجماع على ذلك: القاضي عياض، وقد عيب على ابن الصلاح أنه نظّر في هذه المسألة بأن فيها إجماعاً سابقاً، حكاها القاضي عياض في [الإلماع] وغيره.

"وإن لم يقصد قال: حدّث وأخبر، وقال: وسمعتة".

قال: (وإن لم يقصد) أي وإن لم يقصد الشيخ إسماع التلميذ، وهذا يشمل سماع المستتر، وقد ذكر العلماء بعض المواضع التي يكون فيها المرء مستتراً عن شيخه فيسمع منه الحديث، أو يكون قد أراد أن يُحدّث شخصاً بعينه من باب المذاكرة، فيكون أحد الحاضرين موجوداً وليس هو المقصود بسماع هذا الحديث.

قال: (وإن لم يقصد) أي لم يقصد الشيخ إسماع ذلك الراوي عنه أو التلميذ.

(قال) أي قال التلميذ.

(حدّث) أي حدّث فلان بكذا.

أو (أخبر) أي أخبر بكذا.

أو (قال)، وقد قيل إن الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إذا قال في حديث: قال فلان كذا؛

- فبضعهم يرى أنه من المقطوعات.

- وبعضهم يقول: إنه ليس من المقطوع، بل هو من المسند المتصل.

ولكن البخاري -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كانت له طريقة في الدلالة على صيغة التلقي من شيخه؛

- فذهب بعض أهل العلم ومنهم ابن منده في كتابه [الإجازة] أن البخاري إذا قال: قال،

فإنه محمولٌ على الاتصال إذا كان من طبقة شيوخه لكنه تلقى منه بالإجازة.

- وقال غيره من أهل العلم: إن البخاري إذا قال: قال وكان من طبقة شيوخه، فإنه

محمولٌ على الاتصال لكنه كان في وقت مذاكرة، لا في تحدّث مع قصد إسماع.

وهذه أحد الأوجه التي ذكرت فيما لم يُصرَّح في البخاري بصيغة التحديث عن شيوخه، وهي أحاديث معدودة تكلم فيها العلماء، وأفردوا لها كتباً معينة في جمع هذه الأحاديث، منها كتاب [تغليق التعليق] للحافظ بن حجر.

(قَالَ: وسمعتَه) أي وسمعتَه يُحدِّث بكذا، فليس في ذلك مخالفاً للحق.

"وَلَه إِذَا سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ قَوْل: حَدَّثَنِي، وَإِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ حَدَّثَنَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ".

هذه متعلقة بالرتبة الثانية التي سبقت: وهي سماع التلميذ من شيخه، أو سماع الراوي من شيخه.

فيقول المصنف: (وَلَه) أي وللتلميذ (إِذَا سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ) فكان المتكلم هو الشيخ، قال: (قَوْل حَدَّثَنِي) فيقول: حَدَّثَنِي، ويجوز له أيضاً أن يقول: حَدَّثْنَا؛ لأنه سمع مع غيره فيقول: حَدَّثْنَا كالواقع، ويجوز له أن يقول: حَدَّثَنِي كذلك.

قال: (وَإِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ) أي سمع شيخه يُحدِّثه وحده، فكان التلميذ وحده هو المحدث فيقول: (حَدَّثْنَا)، ومن باب أولى أنه يصح له أن يقول: حَدَّثَنِي.

قال المصنف: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ)، وقوله: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي التي فيها خلاف هي في الحقيقة المسألة الأولى لا الثانية، لماذا؟

المسألة الأولى: هي إِذَا سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ فله أن يقول: حَدَّثَنِي، هذه هي التي عند الأكثر تجوز؛ لأنه إِذَا سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ فباتفاق علماء الحديث يجوز له أن يقول: حَدَّثْنَا، واختلفوا: هل يجوز له أن يقول: حَدَّثَنِي أم لا؟ على قولين، والأكثر أنه يجوز ذلك.

وأما إِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ فإنه يجوز أن يقول: حَدَّثَنِي، ويجوز أن يقول: حَدَّثْنَا بلا إشكال؛ لأنه إِذَا سَمِعَ وَحْدَهُ هو في الحقيقة صريح، هو صادق في الاثنين.

لماذا الخلاف في الأولى فقط؟ لأنه إذا قال المرء: حدثني، تدل على مزيد اختصاص، ولذا فإن بعضاً من العلماء منع منها.

إذن قول المصنف: (عند الأكثر) هي راجعة للمسألة الأولى دون المسألة الثانية، فالخلاف فيها فيما إذا سمع مع الناس؛ هل له أن يقول: حدثني أم لا؟ وفيها روايتان:

الرواية الأولى: التي ذكرها المصنف هنا أنه يصح له أن يقول: حدثني، وقد نص عليها الإمام أحمد كما قال ابن مفلح -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، بل جزم المرداوي أنها هي الصحيحة عن الإمام أحمد وهي قول أكثر أهل العلم.

والرواية الثانية: ستأتي فيما سينقله المصنف عن الإمام أحمد.

"وَنَقَلَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ إِذَا سَمِعَ مَعَ النَّاسِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي قَالَ: "مَا أَدْرَى وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا".

نعم هذه الرواية الثانية في المسألة التي فيها خلاف، وهي: إذا سمع مع الناس هل يصح أن يقول: حدثني أم لا؟ فالنقل عن الفضل بن زياد أن أحمد سئل عن ذلك فقال: (مَا أَدْرَى وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا) وهذا يدلنا على أن الأولى أن يُصْرَحَ بالجمع؛ لأنه سمع مع غيره، وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

وقد نقل ابن فارس أن جماعة من الناس كما عبّر سلكوا مسلكاً يكون غيره أسهل منه، وأبعد عن التعمق والتنطع، هذه عبارته، فقال: "مَنْ حَدَّثَ جَمَاعَةً لَمْ يَجْزْ لِلْمَحَدِّثِ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، قَالَ: وهي شديدة لا وجه لها".

فهذه الرواية الثانية أنكرها ابن فارس وشدد فيها، وقال: إنها من التعمق، وأنها من التنطع، وعلى العموم فإن كلام الإمام أحمد لما قال: (مَا أَدْرَى وَأَحَبُّ إِلَيَّ)، علماء المذهب نصّوا على أن

أحمد إذا قال: "أحبُّ إليَّ" لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الندب، وهو كذلك فإن الندب فيه أولى وهو التصريح بصيغة أو بصفة السماع والتلقي.

"وَإِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ فَقَالَ: نعم أو سكت بلا موجب من غَفْلَةٍ أو غَيْرَهَا فَلَهُ الرَّوَايَةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ".

هذه المرتبة الثانية عفوًا، المسألة السابقة كانت متعلقة بالمرتبة الأولى، هذه هي المرتبة الثانية: وهي القراءة على الشيخ.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَإِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ) أي قرأ التلميذ على الشيخ، (فَقَالَ) أي الشيخ (نعم) فقلوه: نعم أي نعم ما قرأته صحيحًا، فيكون من باب الإقرار.

قالوا: ومثل ذلك لو أن التلميذ استأذن الشيخ في القراءة فأذن له ثم قرأ بعد ذلك، فقال: أقرأ عليك؟ فقال: نعم اقرأ، ثم قرأ عليه، فإن ذلك يكون إقرارًا لفظيًا.

قال: (وَإِذَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ فَقَالَ: نعم) هذا هو الإقرار اللفظي بصحة المقروء.

قال: (أو سكت) أي سكت الشيخ المقروء عليه.

(بلا موجب) أي بلا سبب يوجب السكوت من غفلة أو غيرها؛ كالنوم، والإكراه، والخرص، ونحو ذلك من الأمور.

قال: (فله) أي فلتتلميذ (الرَّوَايَةُ) أي الرواية عن الشيخ بهذه القراءة.

قال: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -، وقد نقله أبو عبد الله الحاكم في [المدخل] عن الأئمة الأربعة جميعًا أنهم يُحِيزُونَ النُّقْلَ بِالقراءة على الأشياخ، ولم يُخَالَفَ في هذه المسألة إلا بعض الظاهرية، وهؤلاء المخالفون -طبعًا سباهم ابن مفلح أنه بعض العراقيين-، لكن وهؤلاء المخالفون صرَّح بالمراد بهم الحافظ بن حجر في تخريجه لأحاديث مختصر ابن

الحاجب، فإن له كتاباً اسمه [موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر] يعني مختصر بن الحاجب الذي هو أصل كتابنا.

فقال: إن الذي خالف في هذه المسألة هو أبو عبيد الله الحميدي الأندلسي الظاهري نزيل بغداد، صاحب ابن حزم، قال: وله جزء في ذلك مفرد رأيت به خط السلفي، ثم قال: وقد قال بمثل قوله جماعة قليل؛ كأبي إسحاق الشيرازي.

إذن الذي نُقل عنه هذا القول من المحدثين: هو الحميدي نزيل بغداد، تلميذ ابن حزم، وصاحب ابن حزم، ولكن عامة أهل العلم على صحة ذلك، بل قيل: إن الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إنما كان يروي [الموطأ] بهذه الطريقة، فما كان مالك يقرأ بنفسه وإنما كان يُقرأ عليه، وهؤلاء الذين منعوا من الرواية لأجل القراءة قالوا: لاحتمال أن يكون الشيخ قد غفل، أو نعس، ومع هذا الاحتمال فإن الأولى ألا يُروى بها، ولكن نقول: غيرها مقدّم عليها، لا أنه لا يُروى بها.

"وَيَقُول: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَبِدُونِ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ رَوَايَاتٌ".

قال: (وَيَقُول) أي ويقول الراوي عن الشيخ الذي قرأ عليه فأقرَّ الشيخ صحّة القراءة؛

— إما بلفظه بأن قال: نعم.

— أو بحاله بأن سكت.

قال: (وَيَقُول: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) أي يصح أن يقول:

— حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهَا.

— وَأَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ.

وهاتان الصيغتان لم يُخالف فيهما أحد، ولا نزاع فيهما، وإنما النزاع في الجملة الثانية.

قال: (وَبِدُونِ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ رَوَايَاتٌ) أي هل يصح له أن يقول: حَدَّثَنَا من غير أن يقول: قِرَاءَةً عليه، أو يقول: أَخْبَرْنَا من غير قِرَاءَةٍ عليه؟ قال: فيها روايات، وقد أورد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أربع رواياتٍ أو خمس رواياتٍ ذكر الثلاث الأخر وأبدأ أنا بالأول؛ لأنها هي الأهم، وهي التي فيها الخلاف القوي، وأما الثلاث الأخر فإنه قد قال بها بعض من أهل العلم.

هذه الروايات هي فيما إذا قرأ التلميذ على الشيخ، هل يصح له أن يقول: حَدَّثَنَا وأخبرنا فقط من غير تقييدٍ بكونها قِرَاءَةً عليه أم لا؟

الرواية الأولى: أنه يجوز له ذلك، وهذه الرواية نص عليها الإمام أحمد، ونقلها إسحاق بن إبراهيم بن هانئ عنه.

واختار هذه الرواية كثيرٌ من أصحاب الإمام أحمد: منهم الخلال، وأبو بكر عبد العزيز غلام الخلال، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، ومنهم القاضي أبو يعلى وغيره، بل قد قال بها جماهير أهل العلم؛ كأبي حنيفة، ومالك، وأغلب علماء الحجاز والكوفة، وقد قال ابن فارس في [مأخذ العلم]: "ذهب إليها أكثر أهل العلم". وهو الأصح طبعاً كما قلت لكم عن ابن فارس أنه قال ذلك: أن أكثر أهل العلم عليها.

الرواية الثانية: أنه لا يجوز الإطلاق في حَدَّثَنَا وأخبرنا عند القراءة، بل لا بد من التقييد بأن يقول: حَدَّثَنَا قِرَاءَةً، وأخبرنا قِرَاءَةً، وهذه نصَّ عليها الإمام أحمد في رواية حنبل، فقد قيل لأحمد: إن عوفاً سأل الحسن البصري فقال له: أقرأ عليك، فأقول: حَدَّثَنَا الحسن، فقال الحسن: نعم، قال حنبل: فسألت أحمد عن ذلك فقال: لا ولكن يقول: قرأت عليه.

وهذه الرواية انتصر لها من أصحاب الإمام أحمد ابن منده وغيره، وجمع من المحدثين؛ كابن المبارك، وابن عُيينة، وإسحاق بن راهويه؛ لأن إطلاق التحديث من غير التقييد بالقراءة قد يوهم الكذب.

"ثَالِثُهَا: جَوَازُ أَخْبَرْنَا لَا حَدَّثْنَا".

(ثَالِثُهَا) أي ثالث الروايات عن الإمام أحمد: يجوز أن يقول: أخبرنا، ولكن لا يجوز أن يقول: حَدَّثْنَا إلا مقيدةً بقوله: قراءةً عليه، وهذه الرواية نقلها ابن أبي يعلى في كتاب [التهام] عن الإمام أحمد، وسبب التفريق بينهما: أن الإخبار قد يكون بالكتابة، وأما التحديث فلا يكون إلا باللفظ. ولذا فإنه إذا قال: حَدَّثْنَا فإنها توهم أنه قد سمع وهو لم يسمع، وإنما قرأ على شيخه، فالأنسب أن يقول: حَدَّثْنَا قراءةً عليه.

"وَرَابِعُهَا: جَوَازُهُمَا فِيمَا أَقْرَبَ بِهِ لَفْظًا لَا حَالًا".

قال: (رَابِعُهَا) أي رابع الروايات الخمس في هذه المسألة: (جوازهما) أي جواز الإطلاق والتقييد في أخبرنا وحَدَّثْنَا معًا. وفيمَا أَقْرَبَ بِهِ لَفْظًا) بأن قال: نعم أَقْرَبُ بصحة قراءتك، (لَا حَالًا) أي لا ما أقرب به بدلالة الحال وهو السكوت.

"وْخَامِسُهَا: جَوَازُ أَخْبَرْنَا فَقَطْ لَفْظًا لَا حَالًا".

قال: (وْخَامِسُهَا) وهي الرواية الخامسة (جَوَازُ أَخْبَرْنَا فَقَطْ) يعني قول أن يقول: أخبرنا فقط (لفظًا) إذا أقر بها لفظًا (لَا حَالًا)، وأما حَدَّثْنَا فلا تجوز مطلقًا إلا مقيدةً بالقراءة، وهذه الرواية نقلها أيضًا القاضي عياض، ونسبها للإمام أحمد.

"وَوَظَاهِرُ مَا سَبَقَ".

قوله: (وَوَظَاهِرُ مَا سَبَقَ) أي وظاهر ما سبق من الكلام السابق حيث أجاز الرواية وإن لم يأذن، بمجرد الإقرار فإنه يجوز له الرواية.

"أن منع الشيخ للراوي من روايته عنه ولم يسند ذلك إلى خطأ أو شك لا يؤثر، وصرح به بعضهم".

يقول الشيخ: إن الشخص إذا سمع من شيخه؛ أي من لفظ الشيخ قراءة أو حفظاً، أو قرئ على الشيخ، وأقر بصحة القراءة، فإن له ثلاث حالات من باب القسمة العقلية:
الحالة الأولى: إما أن يأذن له بالتحديث عنه، فهذا لا شك أنه يجوز التحديث أو يصح التحديث فيه.

الحالة الثانية: أن يسكت، وهذه أيضاً يصح بها التحديث.

الحالة الثالثة: أن يمنعه فيقول: نعم ما حدثتك به صحيح، أو ما سمعته من القارئ صحيح، لكن لا آذن لك أن تُحدث عني.

قالوا: هل إذا منع الشيخ التلميذ من التحديث عنه لا يصح له أن يُحدث به؟ نقول: لا، وهذا معنى قوله: (وظاهر ما سبق أن منع الشيخ للراوي من روايته عنه لا يؤثر) أي لا يؤثر في صحة الرواية.

(وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ) أي وصرَّح بهذا الظاهر المفهوم بعض علماء الحديث، لا يُستثنى من ذلك إلا ما قاله المصنف: إذا أسند ذلك إلى خطأ؛ يعني أسنده إلى خطأ معين، قال: أنا أخطأت في لفظ، فحينئذ لا يصح التحديث بالخطأ.

قال: (أو إلى شك) بأن شك في الرواية، لا أدري هل هذا من كتابي أم ليس من كتابي؟ فحينئذ يصح، وقد جاء عن بعض المحدثين أنه روى ثم شك في روايته، فأمر بعد ذلك بأن يُعاد السماع مرة أخرى، وألا يُروى من الرواية الأولى، جاءت هذه عن بعض شيوخ الإمام أحمد.
تطبيق هذه المسألة في الرواية قديماً وحديثاً:

أما قديماً فواضح، مثل المثال الذي ذكرت لكم قبل قليل، فإنه إذا منع من رواية عنه من طريق معين، أوز في حال معين لا يصح الرواية عنه منها.

الأمر الثاني: في مسائل الإجازات، فإن بعض الناس قد يُجيز تلميذه، ثم يغضب على تلميذه فيقول: سحبت إجازتي، فنقول: إن منعه من الرواية بعد ذلك لا أثر له، وهذا موجود خاصة في وقتنا هذا كثير جداً يُجيز الشيخ تلميذه ثم يغضب عليه فيقول: سحبت الإجازة، ليس له ذلك؛ لأن التحديث به إذا صحَّ التلقي فإنه يصح الأداء بعد ذلك والتحديث به.

"وَمَنْ شَكَّ فِي سَمَاعِ حَدِيثٍ لَمْ يُجْزَ رَوَايَتُهُ مَعَ الشَّكِّ إِجْمَاعًا".

قال: (وَمَنْ شَكَّ فِي سَمَاعِ حَدِيثٍ) أي إذا شك المتلقي أنه سمع حديثاً من شيخه، قال: (لم تجز رَوَايَتُهُ مَعَ الشَّكِّ)؛ لأن الأصل عدم وهو عدم السماع، ولا يجوز مع الشك مطلقاً، ولذلك فإن الشك أنواع:

- قد يكون الشك في الإجازة، وهذا كثير جداً عند المتأخرين يشك هل له إجازة أم لاظ
- وقد يشكُّ أحياناً بسماعه، وخاصةً في طرق التلقي، هل سمع هذا الحديث أم لا؟ فيجده مدوناً في كتبه ولا يدري هل له رواية له أم لا؟
- فإن لم يدري أله رواية أم لا؟ فإنه لا يجوز الرواية مع الشك بإجماع أهل العلم بلا خلاف، حكى الإجماع جماعة منهم الأمدى في [الإحكام]، وتبعه كثيرون.
- وهنا مسألة: أن الناس في القرون الأخيرة -يعني الخمسة قرون الأخيرة ربما وقبل ذلك- يتجوزون في إثبات روايات مشكوك في ثبوت اتصال الإسناد فيها للكتب؛ فبعض الكتب لا يُعرف لها إسناد، فليس لها إسناد في الأثبات، وليس لها إسناد في الفهارس، ثم يأتي رجل ويُركب إسناداً باعتبار أن فلاناً تتلمذ على فلان، وهكذا إلى أن يصل لصاحب الكتاب.

وهذا لا يجوز بإجماع أهل العلم كما ذكر المصنف، وللأسف هذا كثير جدًّا، وخاصةً في القرون المتأخرة، ربنا القرون الثلاثة الأخيرة أو الأربعة من غير دقةٍ في حساب القرون التي حدث فيها ذلك، ولذا إذا أراد شخصٌ أن يروي كتابًا إما بالإجازة أو بالسماع، فإنه لا بد أن يتأكد من ذلك بالرجوع إلى الكتب من الفهارس والأثبات.

ومن الفوائد: أن بعض العلماء في القرن قبل الماضي وهو الشيخ ولي الله الدهلوي، قد ذكر أن الأسانيد رجعت إلى أربعة، أربعة فهارس وأثبات، وأنها في الغالب ترجع إلى واحد وهو ابن حجر العسقلاني، قال: أربعة، قال: وكلهم من المصارية بهذا اللفظ في كتابه، لا أجري عن صحة هذا الجمع، قال: وكلهم من المصارية، قال: وترجع كلها إلى فهرس بن حجر بالذات. ولذا فإن أغلب اتصال أسانيد المتأخرين إلى أربعة كما ذكر ولي الله الدهلوي، أو إلى واحد وهو ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

"وَلَوْ اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَرَوْا شَيْئًا مِّمَّا اشْتَبَهَ بِهِ".

قال: (وَلَوْ اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ) يعني اشتبه إسنادٌ لكتابين، أو إسنادٌ لحديثين، (لَمْ يَرَوْا شَيْئًا مِّمَّا اشْتَبَهَ بِهِ)؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أن المشتبه يجب تركه والاحتياط فيه، والاحتياط هو العدم، وكل واحدٍ من المشتبهين يُحتمل أنه لم يسمعه، فحينئذٍ يكون قد شكَّ في السماع، وإن كان قد يقن سماع أحد الحديثين أو أحد الكتابين، فحينئذٍ من اشتبه فإنه لا يصح له أن يروي شيئًا مما اشتبه به.

"فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَعِيْنُهُ، أَوْ أَنَّ هَذَا مَسْمُوعٌ لَهُ قَضَى جَوَازَ الرَّوَايَةِ اعْتِمَادَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ خِلَافَ الْأَصَحِّ الْمُنْصُوصِ جَوَازِهِ".

هذه فيها فرق بينها وبين السابقة فرق يسير، هناك فرق بين الشك وبين الظن:

الظن إذا أُطلق عند الفقهاء فيعنون به غلبة الظن، قالوا: ولا توجد غلبة الظن إلا حيث وجدت قرائن، هذه قاعدة أوردتها في المبدع وغيره، وبناءً على ذلك فإن الفرق بين الشك والظن:

- أن الشك هو استواء الأمرين، ولو ترجح أحدهما من غير دليل فإنه يُسمى شكًا.
- وإن ترجح أحد الاحتمالين بقرائن فإنه يُسمى غلبة ظنٍّ، وهو المراد بقولهم: إذا ظنَّ.

إذن فقول المصنف: (إذا ظن أنه واحدٌ منهما بعينه) أي بشرط أن توجد قرائن تدل على ذلك؛ كشهادة رجلٍ واحد مثلاً، أو علامة من العلامات.

قال: (أو أن هذا مسموعٌ له) أن هذا يشمل الكتاب، أو يشمل حديثاً، أو يشمل لفظاً للحديث.

قال: (ففي جواز الرواية اعتياد على غلبة الظن) انظر هنا عبر بغلبة الظن مما يؤيد ما ذكر لكم قبل أنه لا يُطلق الظن عند الفقهاء إلا ويُريدون به غلبته، وأما الظن المشهور في كتب بعض الأصوليين أنه ترجح أحد الاحتمالين ولو ترجحاً ضعيفاً، فهذا الفقهاء يلحقونه بالشك ما لم توجد فيه قرائن تدل على أحد الاحتمالين.

قال: (فيه خلاف) أي القولان (الأصح المنصوص) أي المنصوص عن الإمام أحمد، هذا المنصوص عن الإمام أحمد أخذ مما نقله صالح في سيرته أنه قال: "قلت لأبي الشيخ يُدغم الحرف يُعرَف أنه كذا وكذا ولا يُفهم عنه"، بعض الأشياخ يُدخل الحروف، ويأكل بعض الحروف، أو يُدغمها، فقال صالح: "الشيخ يُدغم الحرف يُعرَف أنه كذا وكذا ولا يُفهم عنه، ترى أن يُروى ذلك عنه؟" فقال أحمد: "أرجو ألا يضيق عليه هذا".

فهنا أحمد صحَّح الرواية باعتبار غلبة الظن، مع أنه أحياناً قد يُدغم حرفين، قد يُدغم كلمةً فيُسقطها بكليتها، ومع ذلك بناه أحمد على غلبة الظن وأنه جائز، هذا معنى قوله: (المنصوص).

مفهوم ذلك: أن هناك قولاً آخر وهذا القول نُقل عن بعض أهل العلم: أنه لا يجوز الرواية بما غلب الظن صحته؛ لأن الأصل أن الإنسان لا يروي إلا ما علمه إلحاقاً بالشهادة، وقد جاء عند ابن عديّ بإسنادٍ فيه ضعفٍ شديد أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «عَلَى مِثْلِ هَذِهِ فَاشْهَدْ» وكذلك الرواية، فالأصل أن الشخص لا يروي إلا على ما علمه واستيقنه، وأما غلبة الظن فلا، ولكن جماهير المحدثين على الأول دون الثاني.

"وَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّوَايَةِ إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ: أَخْبَرْنَا بِحَدَّثِنَا أَوْ عَكْسُهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ"

هذه المسألة وهي: إذا كان التلميذ يُريد أن يحكي صيغة شيخه، فكان شيخه قد قال: أخبرنا فأبدلها بحديثنا أو العكس، قال شيخه: حَدَّثْنَا فَأَرَادَ أَنْ يُبْدِلَهَا بِأَخْبَرْنَا، هل يجوز ذلك أم لا؟ ذكر المصنف أن فيها روايتين -أي عن الإمام أحمد-

وقبل ذكر هاتين الروایتين، هذه المسألة أطال فيها أهل العلم، حتى أَلَفَ فيها أبو جعفر الطحاوي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- جزءاً مشهوراً طُبِعَ أكثر من طبعة في إثبات أن حَدَّثْنَا وأَخْبَرْنَا سواء، وكثيرٌ من أهل العلم تكلموا عن هذه المسألة، وجزء ابن الطحاوي مطبوع.

الروایتان عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

الرواية الأولى عنه: أن حَدَّثْنَا وأَخْبَرْنَا سواء، فحينئذٍ يجوز للتلميذ أن يحكي لفظ شيخه، وأن يُغَيِّرَ بين هاتين اللفظتين، وقد نص عليها الإمام أحمد في رواية سلمة بن شبيب، فقد قال: سمعت أحمد يقول: حَدَّثْنَا عبد الرزاق، حَدَّثْنَا فلان، فقلت: يا أبا عبد الله، إن عبد الرزاق ما كان يقول: حَدَّثْنَا، وإنما كان يقول: أَخْبَرْنَا، فقال الإمام أحمد: حَدَّثْنَا وأَخْبَرْنَا واحد.

إذن أحمد غاير أو عكس بين لفظتي عبد الرزاق، وبين أنهما واحد بنصه الصريح، كما نص على ذلك أحمد في رواية حرب، فقد قال الحرب: "إن أحمد قال: حَدَّثْنَا وأَخْبَرْنَا عندنا واحدٌ إن كان

سماً من الشيخ"، وأما القراءة فسيأتينا، أو فقد مرّ الخلاف في هذه المسألة، وهذه الرواية رجحها جمعٌ من أصحاب الإمام أحمد، منهم الخلال وغيره.

الرواية الثانية: أنه لا يجوز إبدال حدّثنا بأخبرنا، وإنما يأتي بلفظ الشيخ كما هو، وهذه الرواية نقلها حنبل بن إسحاق بن أخي الإمام أحمد عنه، فإنه نقل عن عمه أنه قال: إذا قال الشيخ: حدّثنا قلت: حدّثنا، وإذا قال: أخبرنا قلت: أخبرنا تتبع لفظ الشيخ، إنما هو دينٌ تؤديه عنه، لا تقل لأخبرنا حدّثنا، ولا حدّثنا أخبرنا إلا على لفظ الشيخ وهو أحبُّ إليّ" وهذه صريحة من الإمام أحمد في هذه المسألة.

قبل أن أخرج من هذه المسألة هذا الخلاف فيها مشهور جداً بفائدة: وقد ذكر أبو طاهر السلفي في مقدمة إملائه لكتاب [الاستذكار] أن الأشهر عند العلماء والأكثر هو عدم جواز إبدال حدّثنا بأخبرنا؛ لأن هناك فرقاً:

– فتكون حدّثنا فيما يسمعه من لفظ الشيخ.

– وأخبرنا تكون فيما يقرأه عليه.

فلا يصح الإبدال.

"وتجوز الرواية بالإجازة في الجملة عند الأكثر، خلافاً لإبراهيم الحربي وغيره".

بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بالحديث عن المرتبة الثالثة من مراتب التلقي: وهي الإجازة، وهذه الإجازة هي التي بقيت في زماننا في أغلب الكتب، بل إن بعض أهل العلم ذكر وهو ولي الله الدهلوي أنه لا يصح سماعٌ متصل إلا ربما لأوائل الكتب الستة، وأنا أنقل من ذهني الآن الاستثناء، وقال: لأن أغلب الأسانيد أو الكتب منقولةٌ بالإجازات لا بالسماع.

وهذا أمر قديم جداً، فقد ذكر أبو القاسم بن مندة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كتابه [النصيحة] أن الأولى بالعالم وهو من علماء القرن الخامس الهجري أن الأولى بالمحدث ألا يُحدِّث بالسماع، وإنما يُحدِّث بالإجازة قال: ديانةً واحتياطاً، وهذا هو الأحوط أن الإنسان لا يُثبت سماعاً مطلقاً، وقد يُطلق من نحو ألف سنةٍ أو دون ذلك ابن منده كان له تحرُّج من الرواية بالسماع.

إذن الرواية بالإجازة هي التي أغلب الموجود الآن فيها، إن لم يكن جميع الموجود الآن إنما هو روايةً بالإجازة، وهذه هي المرتبة الثالثة ربما من المراتب التي ذكرها المصنف.

الإجازة ما معناها؟ لنأخذ معناها العام، ثم أذكر أصل استدلالها اللغوي.

معناها العام: هو أن يقول الشيخ لتلميذه: (أجزت لك أن تروي هذا الكتاب عني) فلا بد من اللفظ فيها: إما بلفظ اللسان، أو بالكتابة، ولا يلزم فيها الصيغة السابقة، وإنما أدى إلى معناها. وقد ذكروا أن الإجازة مأخوذةٌ من جاوز الماء، فيقال: (استجزت فلاناً فأجازني إذا أسقاه ماءً لأرضه أو لماشيته)، فإنه حينئذٍ يكون إجازةً.

ووجه المناسبة بينهما: أن من أجاز غيره كأنه قد بذل به شيئاً، وهذا قاله بعض اللغوين، واختلف في أصل الاشتقاق.

يقول المصنف: (وَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ فِي الْجُمْلَةِ)، قوله: (في الجُمْلَةِ) يعني في جملة الحالات والصور؛ لأن المصنف سيورد صوراً من الإجازات، بعضها فيها خلاف، وبعضها جائزة. وقول المصنف: (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر أهل العلم، هذا الأكثر قيل إنه إجماع، حكاه أبو الوليد الباجي وليس كذلك، فإن بعضاً من أهل العلم قد منعه؛

— إما احتياطاً.

— أو نحو ذلك.

وقد نص على جواز الرواية بالإجازة الإمام أحمد، فقد قال علي بن محمد بن عبد الصمد المكي: "قلت لأحمد ونحن في مجلسٍ نسمع فيه الحديث وأنا لا أنظر في النسخة: يا أبا عبد الله، يُخَيِّرُنِي أَلَا أَنْظُرَ فِي النِّسْخَةِ فَأَقُولَ: حَدَّثَنَا مِثْلَ الصِّكِّ إِذَا لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ فَيَشْهَدُونَ؟ قَالَ: "لَوْ نَظَرْتُ فِي الْكِتَابِ كَانَ أَطْيَبَ لِنَفْسِكَ".

وقال عبد الله بن أحمد: "ما أجاز أحمد لأحدٍ شيئاً إلا جزئين لعباس المديني، فجعل ينظر فيهما ثم أجازهما له؛ أي أن أحمد كان مشدداً في الإجازة، وإنما أجاز للعباس المديني، ومع إجازته له فإنه نظر في الجزئين فجمع مع الإجازة المناولة، وجمع معه النظر فيهما وهو العرض، فأقرّ فيه، وهذا من أعلى درجات الإجازة كما سيأتينا إن شاء الله في المناولة، وهذا عليه كثيرٌ من أهل العلم، وقلت لكم: أنه حُكي فيه الإجماع.

"خِلَافًا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ".

قال: (خِلَافًا لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ) وإبراهيم الحربي من علماء الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- المتقدمين، وقد وافق إبراهيم جماعةً من المحدثين فمنعوا من ذلك، وشَدَّدُوا فِيهِ تَشْدِيدًا كَبِيرًا، قالوا: لأن الاعتماد على الإجازة يجعل الشخص لا يرحل لطلب العلم، ولا يسعى للسماع بنفسه، وإنما يكفي بها.

قال: (وغيره) أي وغيره من أهل العلم، ذكرت لكم أسماءهم، وممن شَدَّدَ فِيهَا: الحافظ بن محمد بن موسى الحازمي، فإن له كتاباً مطبوعاً اسمه [الإجازة]، أو سُمِّيَ بـ [الإجازة]، قال الحازمي: "المختار في باب الرواية العدول عن الإجازة مهما أمكن، والجواز عند الضرورة في باب الرواية" وهذا الكلام للحازمي محمد بن موسى، يدلنا على أن المنقول عن العلماء في النهي عن الإجازة إنما هو من باب الاحتياط والتشديد، وأنه لا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ.

"وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمُرْسَلِ".

قال: (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ) أي ويجب العمل بالحديث المجاز به (لِأَنَّهُ كَالْمُرْسَلِ)؛ لأنه يكون حكمه حكم المرسَل، سواءً صححت الإجازة أو لم تُصححها على قول إبراهيم الحربي ومن وافقه.

"ثُمَّ الْإِجَازَةُ مَعِينٌ لِّمَعِينٍ".

شرح المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في ذكر أصناف الإجازة، وأصناف الإجازة أنواعٌ متعددة، وبعضهم يوصلها أنواعًا كثيرة، لكن نجعلها على سبيل الإجمال ستة أنواع، وقد تكلم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن خمسةٍ من هذه الستة:

النوع الأول: هو إجازة معينٍ في معين.

والنوع الثاني: إجازةٌ لمعينٍ في غير معين، وهذا لم يتكلم عنه المصنف.

والأمر الثالث: إجازةٌ لغير معينٍ بوصف العموم.

والرابع: الإجازة للمجهول، وهذا أيضًا لم يتكلم عنها المصنف، ويدخل به الإجازة بالمجهول.

والأمر الخامس: الإجازة للمعدوم، وتكلم عنها المصنف.

والسادس: الإجازة المعلقة بشرطٍ.

وهذه الأنواع الست تكلم المصنف عن أغلبها، وإنما ترك نوعين يدل عليهما الحال، وهو النوع

الثاني ربما والرابع، وهو: الإجازة لمعينٍ في غير معين، والإجازة لمجهول، سيأتي إن شاء الله الحديث عنها استطرادًا في المناسبات.

قال: (ثُمَّ الْإِجَازَةُ) أي ثم إن الإجازة، أي ثم هنا المرتبة، فهي مرتبة تلي القراءة والسماع، أو تلي

السماع ثم القراءة.

قال: (معين لمعين) هذا النوع الأول من أنواع الإجازة: معينٌ لمعين، صورة إجازة معين لمعين: أن يكون المجاز معيناً، والمجاز له معين، فيقول: (أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب، هذه تسمى إجازة معين لمعين)، (أجزت لك أن تروي عني هذه الكتب)، (أجزت لمحمد أو زيد أن يروي عني هذا الكتاب ونحوه) هذه من باب إجازة معين لمعين.

وهذا النوع من الإجازة هو أقوى أنواع الإجازات عند أهل العلم، وكل من قال بصحة الإجازة فإنه يُصحّح هذا النوع من الإجازات، وهذا الذي جعل القاضي عياض يقول: "لا خلاف في هذا النوع من الإجازة وأنه جائز".

بل بالغ القاضي عياض فقال: "إن الخلاف عند أهل العلم السابق الذي ذكرناه في الإجازة إنما هو في الأنواع الثاني والثالث وما بعدها، وأما النوع الأول فلا خلاف، ورُدَّ عليه في ذلك وقيل: إنه ليس بصحيح، ومن ردَّ عليه ابن السبكي في [الإبهاج] بل قال: "الصحيح أنه لا خلاف عند من يقول بصحة الإجازة، بل إن الخلاف في الإجازة يدخل حتى النوع الأول".

النوع الثاني من الإجازة لم يذكره المصنف: وهو الإجازة لمعين في غير معين.

مثالها: قالوا: أن يقول: (أجزتُك في كل ما تصح لي روايته)، أو (أجزتُك بكل مروياتي) فلم يجعل له ثبناً يُحيزه بما فيه، وإنما أطلق له بجميع أشياخه وجميع مروياته، وقد قال ابن مفلح: "أن الإجازة لمعين في غير معين مثل المرتبة الأولى، لكنها دونها في الضعف" قليله، ولكنها في الدرجة الثانية من حيث القوة.

"وَيَجُوزُ أَنْ يُحْيِزَ جَمِيعَ مَا يَرْوِيهِ لِمَنْ أَرَادَهُ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنْدَه مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمَا".

هذه هي الصنف الثالث من الإجازة: وهو أن يُحيز لغير معين بوصف العموم، يقول أهل

العلم: ولها صورتان:

– إما أن يُجيز لغير معينٍ بمعين، مثل أن يقول: (أجزت الحاضرين بالكتاب) فهذا إجازةٌ لغير معينٍ بمعين.

– أو أن يُجيز غير معينٍ بغير معين؛ كأن يقول: (أجزت الحاضرين بكل مروياتي) فهذه إجازة غير معين بغير معين.

وأنا جعلتها صورتين لكي ما نزيد التقاسيم فنقول: إن المصنف ترك أنواعًا كثيرة، وإنما لكي ندخلها في هذا الصنف.

إذن هذه الصورتان، غير المعين هذه كثيرة جدًا جدًا، ويُحبها كثيرٌ من المعينون بالإجازات؛ فمن صور غير المعين: أن يأتي رجل فيقول: (أجزت لأهل العصر) فمن أجاز لأهل العصر، أو أجاز لجميع المسلمين، أو أجاز لمن اطلع على كتابه، فكل هذا من باب الإجازة لغير المعين، فهو لم يُعين اسمه أو وصفه الذي يتعين به عن غيره، وإنما جعله على سبيل العموم. هذه كثيرة جدًا، حتى جمع بعض المعاصرين كل من نُقلت عنهم إجازة على سبيل العموم، ثم بعد ذلك يبدأ في السعي لعلو الأسانيد، فعلى سبيل المثال باعتبار أن أغلبكم من صغار السن مثلاً، نقل أن بعض المكين ممن توفي سنة ألف وأربعمئة وثمانية أجاز أهل العصر، فيأتي شخص لمن كان بالغاً، ستتكلم هل يصح الإجازة لمن هو دون البلوغ أم لا؟ سيأتي الكلام لها.

فيجد ولو كان عامياً أدركه فيقول: أنت مجازٌ من فلان، فأجزني بما أجازك به فلان، وفلانٌ هذا العامي لا يعرف العلم، ولا يعرف المجيز، ولا يعرف أصلاً ما فكرة الإجازة بالكلية، وهذا موجود كثير جدًا في وقتنا بالذات، وقبل وقتنا قبل مئة سنة خاصة الأخيرة عند الذين يتكلفون في البحث عن أشياخ أغلبهم مجاهيل، ثم يجعل أشياخه من المعمرين، فيجعل شيخه من المعمرين؛ لأنه أدرك فلاناً الذي عُمر في القرن الفلاني، وهذا كثير جدًا، وقد أَلَف بعض المعاصرين جمع كل من أجاز إجازة عامة لكي يُحاول أن يُركب أسانيد بطريقة معينة.

على العموم يقول الشيخ: (وَيَجُوزُ أَنْ يُجِيزَ جَمِيعَ مَا يَرُوِيهِ لِمَنْ أَرَادَهُ) وهذه الإجازة كما ذكرت لكم لغير معينٍ بوصل العموم.

قال: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) يعني أبو بكر عبد العزيز (وَأَبْنُ مَنْدَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) فإن ابن منده لما سُئِلَ عن هذه المسألة وهي مسألة الإجازة، قال: "أَجَزْتُ كُلَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

قال: (وَغَيْرَهُمَا) أي وغيرهما من أهل العلم، هذه الإجازة العامة وإن أجازها بعض أهل العلم إلا أنها في الحقيقة لم تكن موجودةً إلا عند المتأخرين، فقد ذكر الحافظ محمد بن موسى الحازمي، توفي سنة خمس مئة وأربعة وثمانين أن هذه الألفاظ التي صارت متداولةً عند جماعةٍ من المتأخرين؛ يعني ربما لم تتداول إلا في ذلك الوقت في عصره؛ أي في القرن السادس.

قال: "نحو قول المجيز: أجزت لمن أحب الرواية عني، أو أجزت لمن أدرك حياتي، أو أجزت لأهل الإقليم الفلاني، وما شاكل ذلك من الألفاظ التي تُنبئ عن العموم، قال: "لم أرَ في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئاً، غير أن نفرًا من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يرو بها بأساً، ومن أدركت من نحو أبي العلاء الحافظ -يقصد العطار- وغيره كانوا يميلون إلى الجواز"، ثم نقل أيضاً منهم أبو طاهر السلفي.

إذن هذه الطريقة في الحقيقة إنما هي طريقة بعض المتأخرين فيما يظهر من كلام الحازمي أنها لم تكن موجودةً إلا في القرن السادس ربما، أو في آخر الخامس في ظاهر كلامه، وابن منده الظاهر المقصود هنا ليس محمد بن إسحاق الإمام، توفي سنة ثلاث مئة وخمسة وتسعين، وإنما ربما ابنه أبو القاسم، أو حفيده، فلم أستدل ما المراد بابن منده هنا.

طبعاً الحازمي عاب هذه الطريقة، فقد قال الحازمي: "وعلى الجملة فإن التوسع في هذا الشأن خاصةً غير محمود، فمهما أمكن العدول منه إلى غير هذا الاصطلاح كان ذلك أجمل ولا شك"، فليس المقصود المكاثرة وإنما المقصود التشبُّه بأهل العلم في الإجازات.

"خلافًا لآخرين".

نعم (خلافًا لآخرين) نقلت لكم كلام الحازمي، وأن الحازمي كان يرى أن هذا ليس بمناسب، والحقيقة أن هذا متجه إلا إذا ضاق الأمر، فالأمر فيه ضاق في هذه الحالة ربما يُقبل.

"وَلَا تَجُوزُ لِمَعْدُومٍ تَبَعًا لِمَوْجُودٍ".

هذه تُسمى الإجازة للمعدوم، وقبل أن نذكر كلام المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لا بد أن نعلم أن المصنف ذكر في الأنواع التي تقدمت هو يتكلم عن الإجازة للمجهول، وهنا بدأ يتكلم عن الإجازة للمعدوم.

والإجازة للمعدوم لها صورتان:

– الإجازة للمعدوم على سبيل التبع للموجود.

– والنوع الثاني: الإجازة للمعدوم على سبيل الاستقلال.

وقد أورد المصنف هذين النوعين معًا، فبدأ بالأول: وهو الإجازة للمعدوم على سبيل التبع فقال.

"وَلَا تَجُوزُ لِمَعْدُومٍ تَبَعًا لِمَوْجُودٍ؛ كِفْلَانٍ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ غَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهَا مُحَادَثَةٌ وَإِذْنٌ فِي الرَّوَايَةِ".

يقول الشيخ: (وَلَا تَجُوزُ لِمَعْدُومٍ تَبَعًا لِمَوْجُودٍ) هذه الإجازة هي التي تُسمى الإجازة للمعدوم عطفًا على الموجود.

قال مثالها: (أَنْ يُجِيزَ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ) ولم يكن المولود له حيًّا، فحينئذٍ لا تجوز الإجازة له. قال: (في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا، وَقَالَ غَيْرُهُمْ) أيضًا ممن قال ذلك أيضًا: الماوردي، وقد ألّف الخطيب البغدادي جزءً في هذه المسألة، طُبِعَ هذا الجزء، اسمه [الإجازة للمجهول

والمعدوم والمعلقة على شرط]، وهو أوسع من تكلم عن مسألة الإجازة للمعدوم وللمجهول، والإجازة المعلقة على شرط، وهو الذي نقل كلام الماوردي وغيره من أهل العلم في هذه المسألة. قال المصنف: (لَا نَهَى مُحَادَثَةٌ وَإِذْنٌ فِي الرَّوَايَةِ) أي لأن الإجازة محادثة وإذن في الرواية، ولا تصح المحادثة ولا الإذن في الرواية إلا لمن كان موجودًا وقت الإجازة، ولا يلزم أن يكون موجودًا في المجلس، وإنما يكون موجود في الزمان أو في العصر حي، بمعنى أنه حي.

لماذا قال المصنف: (لَا نَهَى مُحَادَثَةٌ وَإِذْنٌ فِي الرَّوَايَةِ)؟ لأن بعض أهل العلم يقول: إن الإجازة ليست محادثة ولا إذن في الرواية، وإنما الإجازة إنما هي بمثابة البذل والإعطاء فتكون مثل الوقف، فتكون بمثابة الهبات والأوقاف، والأوقاف يصح فيها الوقف على المعدوم تبعًا؛ كأن يقول: (أوقفتُ على فلانٍ ومن سيولد له).

"وأجازها أبو بكر بن أبي داود وغيره، كما تجوز لطفل لا سماع له في أصح قولي العلماء، وكما تجوز للغائب".

قال: (وأجازها أبو بكر بن أبي داود) هذا ابن صاحب السنن، وهو من أصحاب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ونصّ مسألته نقلها الخطيب البغدادي بإسناده أن ابن شاذان قال: "سمعت أبا بكر بن أبي داود سُئل على الإجازة فأجاب فقال: قد أجزت لك ولأولادك، ولحبل الحبلَة" فهنا أجاب ابن أبي داود بتطبيق جواز الإجازة للمعدوم تبعًا للموجود.

قال: (وغيره) أي وغير ابن أبي داود قال بذلك، ومن صححها الخطيب البغدادي في جزئه الذي ذكرت لكم قبل قليل، ونقلها أيضًا مشافهةً عن أبي الطيب الطبري.

ثم قال المصنف: (كما تجوز لطفل لا سماع له في أصح قولي العلماء) هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين: هل تصح الإجازة للطفل الذي لا يصح السماع له؟ وتقدّم معنا ما هو السن الذي يصح فيه السماع أم لا؟

وهذه المسألة تكلمنا عنها مسألة السماع في شروط الراوي، فيها قولين لأهل العلم، وقد ذكر هذين القولين وفصّل من قال بهما الخطيب البغدادي في [الكفاية]، وذكر من قال بكلا القولين، ورَجَّح صاحب [الكفاية] وكثير من أهل العلم أنها تصح الإجازة للغائب، وهذا الذي عليه العمل؛ فكثير من العلماء يروون بإجازاتٍ مكتوبة إليهم، وليسوا حاضرين مع المجيز عند الإجازة لهم، وعمل المسلمين عليه منذ القِدَم.

ولذلك يقول: (وكما تجوز للغائب) هذا للغائب، كذلك الطفل الصغير، عفوًا أنا دخلت بين المسألتين، أورد الخطيب البغدادي الخلاف في الكفاية، وذكر القولين في هذه المسألة. ثم أورد المصنف بعدها مسألة: وهي قوله: (وكما تجوز للغائب) فالسماع لا بد أن يكون من حاضر، وأما الغائب فلا يجوز السماع منه لكن تصح الإجازة له، وعليها عمل المسلمين؛ لأن الإجازة هي إباحة وإذن، والإذن يصح للغائب، ويصح للصغير ولو كان دون خمس سنوات.

"وَلَا تَجُوزُ لِمَعْدُومٍ أَصْلًا".

هذا النوع الثاني من أنواع الإجازة للمعدوم: وهو الإجازة للمعدوم على سبيل الاستقلال، فقال: (وَلَا تَجُوزُ لِمَعْدُومٍ أَصْلًا) وهو المعدوم ابتداءً.

ومثّل له فقال: **"كأجزت لمن يُولد لفُلان"** من غير إجازة لأبيه.

قال: "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ"؛ أي وقال الشافعية كذلك: إنه لا تصح الإجازة للمعدوم أصلاً، نقل القاضي عياض أن هذا القول قال به أبو الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وغيرهم، والماوردي وغيرهم.

قال: "كالوقف عندنا وَعِنْدَهُمْ" أي أن الوقف لا يصح عندنا وعندهما على المعدوم استقلالاً، بينما الوقف عندنا يصح على المعدوم تبعاً، ولا يصح على المعدوم استقلالاً. "وأجازها القاضي وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ".

قال: (وأجازها القاضي) أي القاضي أبو يعلى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ولا يوجد كلام القاضي إلا عند الخطيب البغدادي، فقد نقله عنه سماعاً، فقد قال الخطيب في رسالته في [إجازة المجهول والمعدوم]، قال: "سمعت أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي يقول: تصح الإجازة لمن كان موجوداً ولم يُحَدَّثْ ممن ليس بموجودٍ إذا صحَّ عنده حديث المجيز"، هذا نص كلام القاضي أبو يعلى، وليس في كتبه، وإنما نقلها عنه الخطيب سماعاً.

هذه الرواية بصحتها نقلها أو جعلها ابن مفلح احتمالاً في [المذهب] بناءً على أن الموفق بن قدامة جَوَّزَ الوقف على المعدوم استقلالاً، فقال تخريجاً على ذلك: "يتوجه منه احتمالٌ بصحة الإجازة له".

"وَيَقُولُ: أَجَازَ لِي فَلَانٌ".

قال: (وَيَقُولُ) أي ويقول المجاز (أَجَازَ لِي فَلَانٌ) وهذا بإجماع، هذه صيغة الأداء لما يرويه بالإجازة، وقلت لكم قبل: أن أبا القاسم بن منده ذكر في كتابه [النصيحة] أن الأولى لطالب العلم إذا أراد أن يُحَدَّثَ في عصره؛ أي في عصر ابن منده في القرن الخامس: ألا يُحَدَّثَ بالسماع، وإنما يُحَدَّثُ بجميع مروياته بالإجازة؛ لأنها الأحوط والأولى، فلا يُقُولُ إلا حَدَّثَنَا فَلَانٌ إجازةً.

"وَيَقُول: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً".

(وَيَقُول) أي يجوز للمتلقي إذا أراد أن يروي أن يقول: (حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا إِجَازَةً).

"وَبِدُونِ إِجَازَةٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ".

قال: (وَبِدُونِ إِجَازَةٍ) بأن يقول: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر أهل العلم.

هذه الجملة فيها إشكال:

الإشكال الأول: أن ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز أن يقول: حَدَّثْنَا، ولا يجوز أن يقول: أَخْبَرْنَا، فبقوله: (وَبِدُونِ إِجَازَةٍ لَا يَجُوزُ) فيعود للكلمتين التي هي حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا، هذا هو ظاهر كلام المصنف كما هو واضح من سياقه.

بينما الذي نقله ابن مفلح في الأصول: أن الخلاف عند أهل العلم إنما هو في حَدَّثْنَا، وأما أَخْبَرْنَا فإنه لم يحكي فيها هذا الخلاف، والخلاف فيها على قولين:

الأول: أنه لا يجوز ذلك إلا مقرونةً بلفظ الإجازة، ذكر أبو طاهر السلفي في مقدمة إملائه على [الاستذكار]: أن هذه طريقة أهل المشرق، فلا بد أن يُظهروا السماع والإجازة، وذكر ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن هذه هي الأشهر عند طريقة المتأخرين من المحدثين، فيُنكرون التحديث بدون لفظ الإجازة، وقد أنكر أبو بكر بن ثابت -يعني به الخطيب البغدادي- على أبي نُعَيْمٍ الأصبهاني ذلك، أنه كان يُحَدِّثُ من غير تصريحٍ بلفظ الإجازة.

القول الثاني: أنه يجوز أن يُحَدِّثُ من غير لفظ الإجازة، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية الحكم بن نافع، نقلها عنه ابن منده في كتابه [الإجازة]، ونقل ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذلك عن بعض أصحاب الإمام أحمد وهو أبو نجيحٍ الأصبهاني المتوفى سنة خمس مئة وثمانية وأربعين من

الهجرة، وهو أحد حَفَظ الحديث، فإنه قال في بعض إجازته لطلبته: "فليروا عني بلفظ التحديث وإن أرادوا بلفظ الإجازة" مع أنه إنما أجازهم.

وقد استدل ابن منده على صحّة ذلك بأنها طريقة أهل العلم، فقد ذكر أن أبا عبد الرحمن النسائي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كان يُحَدِّث في كتابه كثيرًا عن هَنَادٍ بلفظ "أخبرنا"، قال: "ولم يشكُّ أن رواية النسائي عن هَنَادٍ أنها إجازة"، فهذا يدل على جواز ذلك.

وقد ذكر أبو طاهر السلفي أن هذه هي طريقة أغلب المغاربة والأندلس، فإنهم يُجيزون ذلك وقال: "أنا سأسير على طريقتهم في كتابي هذا وربما في سائر كتبي على هذه الطريقة".

"وَحَكَى عَنِ الْقَاضِي جَوَازُ أَجَزَتْ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانٌ".

هذه المسألة أوردتها المصنف لنقول إنها الأولى ألا يكون هذا محلها، وإنما الأولى أن تُقَدَّم قبل الإجازة للمعدوم؛ لأنها متعلقة بالإجازة للمجهول، والإجازة المتعلقة بشرط، فالأولى أن تُقَدَّم على بيان صفة التحديث بالإجازة؛ أي الأولى أن تُقَدَّم على المسألة التي قبلها.

يقول الشيخ: (وَحَكَى عَنِ الْقَاضِي) أي القاضي أبي يعلى -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- (جَوَاز) أي جواز أن يقول: (أَجَزَتْ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانٌ).

هذا النقل عن القاضي نقله عنه الخطيب البغدادي في رسالته في [إجازة المجهول والمعدوم]، وذكر أن القاضي أبا يعلى استدل على ذلك بأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ أُمَرَاءَهُ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّقَ تَأْمِيرَ جَعْفَرٍ بِمَصَابِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَعَلَّقَ تَأْمِيرَ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِمَصَابِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ رُدَّ عَلَيْهِ، أَوْ وَقَدْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ رَدَ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ، وَلَكِنْ عَلَى الْعُمُومِ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ.

هذه المسألة وهو إذا قال: (أَجَزَتْ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَانٌ) هذه الصيغة تحتمل أمرين، أو تحوي أمرين:

الأمر الأول: الجهالة للمجاز، فإنه لا يُعرَف مَنْ هو المجاز فهو مجهول (لمن يَشَاء فلان) من هو الذي يشاء؟ هو لا يُعرَف، وهذا الذي يُسمى الإجازة للمجهول.

الأمر الثاني: أن هذه الإجازة معلّقة على مشيئة شخص معين، فإذا شاء لفلان فإنه يصح حينئذٍ الإجازة له بها.

وهذه الإجازة نقل المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن القاضي أنه أجازها، ونُقلت إجازتها عن بعض العلماء فيما نقله الخطيب وغيره، وهو عن ابن عمرو السالمكي، ونُقلت أيضًا عن أبي عبد الله الدامغانى الحنفى، ثم ذكر المصنف أنه خالف فيها القاضي أبو الطيب -أي الطبري-.

"وغيره"؛ أي وغيره من أهل العلم، يعني بذلك أبا الحسن الماوردي، وممن رجّح المنع المرداوي في [التحبير]، فإنه لم يُصحح الإجازة بهذه الطريقة، ولعله تبع في ذلك البرماوي في شرح الألفية.

هذه الطريقة من الإجازة مثالها، موجودٌ عند بعض المشايخ ممن مر عليّ أن أحد المشايخ توفي -عليه رحمة الله- أعطاني نحوًا من عشرين إجازة مطبوعةً ممهورةً بتوقيعه، وقال: ضع اسم من شئت، هذه هي مسألتنا بعينها، فيُعطي الشيخ تلميذًا أو شخصًا نُسخًا من الإجازات ويقول: أجز من شئت، فهذه فيها أمران:

- تعليق.

- وفيها جهالة.

وكثيرٌ من أهل العلم لا يُصحح الإجازة بهذه الطريقة، وهذا معروف عن أحد المشايخ توفي -عليه رحمة الله- يُكثر من هذه الطريقة؛ لأنه يُريد إكثار الناس عنه بالرواية، وأنتم تعلمون أن الشخص إذا أكثر عنه بالرواية ربما يفتخر بذلك.

"والمناولة والمكاتبَة المقترنة بالإذن تجاوز الرواية بها كالأجازة".

هذه المرتبة التالية الإجازة ربما تكون الرابعة: وهي المناولة، ومثلها أيضًا المكاتب، والمناولة صورتها: أن يأتي الشيخ التلميذ فيقول: (خذ هذا الكتاب فاروه عني)، ولا تكون المناولة مناولةً إلا بكتابٍ ولفظٍ معاً، فلو أعطاه كتاباً من غير إذنٍ باللفظ فلا تُسمى مناولةً، وإنما تكون ملحقةً بالوجادة أو غيرها.

والمكاتب كذلك إذا كتب له وكان بعيداً عنه، ولكن قرنهما بالإذن؛ أي قرن الكتابة له بالإذن أن يرويها عنه.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (تجوز الرواية بها كإجازة) أي حكمها كحكم الإجازة من حيث جواز الرواية بها، ومن حيث ما يتعلق بصيغة الأداء، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها التي سبق ذكرها.

"وَجُرَّدَ قَوْلُ الشَّيْخِ لِلطَّالِبِ: هَذَا سَمَاعِي أَوْ رَوَيْتِي لَا تَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ".

هذا الذي يُسمى الإعلام، فإذا قال (الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ: هَذَا سَمَاعِي) بهذا الكتاب، أو بهذا الحديث، (أو رَوَيْتِي) ولم يُجزه باللفظ أو بالكتابة، يقول الشيخ: (لا تجوز له رِوَايَتُهُ عَنْهُ)؛ لأنه لم يأذن له بذلك.

(عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر أهل العلم، ولم يُخالف في ذلك إلا بعض الحنفية وبعض الشافعية، وبعض الظاهرية كما قال ابن مفلح، وإلا فإن أغلب أهل العلم وأكثرهم كما ذكر المصنف على أنه لا تجوز له الرواية، بل لا بد من الإذن بالرواية، بأن يقول: أجزتُ لك، أو اروه عني، ونحو ذلك.

"وَلَوْ وَجَدَ شَيْئًا بِخَطِّ الشَّيْخِ لَمْ تَجْزِ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، لَكِنْ يَقُولُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ وَتَسْمَى الْوَجَادَةُ".

يقول: (وَلَوْ وَجَدَ شَيْئًا بِحَظِّ الشَّيْخِ لَمْ تَجْزِ رِوَايَتُهُ عَنْهُ)؛ لأنه لم يسمعه منه، فلا يصح أن يقول: أخبرنا أو حدثنا، أو سمعت؛ لأن هذه الصيغ جميعاً هي صيغ تدل على التلقي المباشرة، وهو لم يتلقَ منه هذا الكتاب أو الحديث، وإن وجده بخط شيخه.

قال: (لَكِنْ يَقُولُ: وَجَدْتُ بِحَظِّ فَلَانٍ) أو يقول: قال فلانٌ وجادةً (وَتَسْمَى الْوَجَادَةُ) فحينئذٍ تُسَمَّى وجادة، والوجادة موجودة كثيراً عند أهل العلم، ويؤخذ منها الأحكام، بل إن أغلب الكتب التي بين أيدينا في الحديث والفقه إن لم نقل كلها، هي في الحقيقة من هذا الباب من باب الوجادة، فتوجد المخطوطة بخط فلانٍ، وعليها سماعات أهل العلم التي تثبت أن فلاناً هو الذي روى هذا الكتاب، أو الجزء، فإنها هي وجادة.

"وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا ظَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ".

قال: (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا ظَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ) الضمير يعود إلى الوجادة، فإنه يجب العمل به، والعمل يشمل مسائل الاعتقاد، ويشمل أيضاً المسائل الفروعية، ومن أشهر الكتب عند الحنابلة وجادة وهو كتاب [الرد على الجهمية] للإمام أحمد، فقد ذكر أن هذا الكتاب موجودٌ وجادة، والوجادة مما يصح نقله، وإن لم يكُ متصل السماع، حينئذٍ هو من باب الوجادات.

وهذا بإجماع أهل العلم المتأخرين على أنه يجب العمل بالوجادات، فكتب الفقه كلها وجادات الآن، بل وكتب الحديث كذلك.

قال: (وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا ظَنَّ صِحَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرَّوَايَةِ)؛ أي لا يتوقف العمل على الرواية (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أي عند أكثر أهل العلم، وقد نقل بعض المالكية أن أكثر المالكية وغيرهم يرى خلاف ذلك وهذا غير صحيح، بل الأكثر من أهل العلم إن لم يُقَلَّ إن هذا إجماعٌ بين أهل العلم على أنه يجب العمل بالوجادات.

"مَسْأَلَةٌ: الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ بِمَقْتَضِيَاتِ الْأَلْفَافِ الْفَارِقِ بَيْنَهَا".

هذه المسألة وهي قضية الرواية بالحديث بالمعنى ناسب ذكرها بعدما سبق لما ذكر المصنف أنه يجوز تغيير صيغ الأداء والتلقي بالمعنى، فكذاك يجوز الرواية بالمعنى.

فقال المصنف: (الأكثر) أي أكثر أهل العلم على ذلك، وقد نص على الأكثر الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فقد نقل عنه حربٌ، والميموني، والفضل بن زياد، وأبو الحارث، ومهني، كلهم نقلوا عن الإمام أحمد جواز الرواية بالمعنى، وأن أحمد قال: "ما زال الحفاظ يُحدثون بالمعنى" فهذا يدلنا على أن الرواية بالمعنى جائزة.

قال: (الأكثر على جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى) أي بلفظه، (بِالْمَعْنَى) أي المقارب له (للعارف بمقتضيات الألفاظ الفارقة بينها).

قول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(للعارف) هذا يدلنا على أن من شرط الذي يروي بالمعنى أن يكون عارفاً لذلك؛ أي عارفاً بالألفاظ.

(بمقتضيات الألفاظ)؛ أي بدلائلها.

(الْفَارِقِ بَيْنَهَا) أي المفرق بين ألفاظ اللغوية، فيعرف الفروقات بين الألفاظ، فلا بد أن يكون له علمٌ بالعربية، ودلائل كل واحدةٍ من هذه الألفاظ.

عندنا هنا مسائل تتعلق بهذه الجملة، قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها:

أول مسألة: أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عبّر هنا بأن أكثر أهل العلم قالوا: إنه يجوز الرواية بالمعنى، وقد أطل على هذه المسألة ابن رجب في شرح [العلل]، وذكر أن للترمذي كلاماً يوهم إجماع أهل العلم على أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى لمن كان بصيراً بالمعاني عارفاً بها.

ثم ذكر ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن هذا ليس بإجماع، وإنما هو قول الأكثر، ونقل عن بعض المتقدمين أنه لا يجوز الرواية بالمعنى. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن الرواية بالمعنى من شرطها أن تكون من عارفٍ بالعربية، وذلك أن بعضاً من المحدثين نقل أحاديث بالمعنى ظناً منه أنه لم يُغير معناها وهو في الحقيقة قد غيرها. ومن الأمثلة التي أوردها أهل العلم في ذلك: أن بعضهم نقل حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في حيضها في الحج أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لها وهي حائض: «**أُنْقِضِي -رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي**» ولم يذكر أن ذلك في الحج، فألغى الحج، فأوهم كلام ذلك الراوي أن ذلك الحديث متعلق بغسل الحيض مطلقاً، ولذلك أورده في باب غسل الحيض.

وقد أنكر أهل العلم هذا المعنى، وقالوا: إن هذا الحذف لكونه في غُسل الحج بعد طهرها من حيضها، حذف هذه الجملة كونه في الحج يُحُلُّ بالمعنى، كما نقل ذلك ابن رجب، والمذهب معروف أن مسألة نفض الرأس، نفض الشعر للحائض والجُنُب ما الفرق بينهما.

من الأحاديث أيضاً التي نُقلت بالمعنى فتغير أنه جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «**إِذَا قَرَأَ -أَيُّ الْإِمَامِ- فَأَنْصِتُوا**» فبعضهم نقل هذا الحديث بالمعنى فقال: «**إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَأَنْصِتُوا**» فحمل الحديث على سكوته عند انتهائه من القراءة، ولم يحمله على ابتداء القراءة، وهذا مخالف لظاهر القرآن، ومخالفٌ للحديث، وإنما هو في عموم الأحاديث.

أيضاً من الأحاديث التي أوردها أهل العلم، وهذه الأحاديث كلها أوردها ابن رجب في التدليل على أن بعضاً قد ينقل الحديث وهو ليس عالماً بالعربية، أو بفقه الحديث، فقال: "إن بعضهم كان نقل حديث أبي سعيد أنه قال: "كنا نؤديه" على عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مسألة زكاة الفطر، فغيرَ كلمة نؤديه إلى مورثه، فغيره تغيراً كبيراً جداً، وهو أقرب إلى التصحيف منه إلى الرواية بالمعنى.

ثم أراد أن يُفسّر كلمة نورّته فقال: نورّته أي الجد، فكنا نورّته في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قالوا: هذا من أقبح التصرّف السيء في الحديث، فإنه صحّفه، ثم زاد في تصحيّفه أن غيّر معناه، بعد ذلك ظنّا منه أنه قد فهم المعنى، وهو قد فهمه فهمًا خاطئًا، ثم ذكر أمثلة كثيرة جدًا متعلقة بهذا المثال.

"خلافًا لابن سيرين، وعن أحمد مثله".

قال: (خلافًا لابن سيرين) أي أن ابن سيرين خالف في هذه المسألة، فقد نُقل عنه ذلك، ابن سيرين وجماعة من السلف نُقل عنهم أنه يجب نقل لفظ الحديث كما هو من غير تغيير له عن صورته، وقد نظر ابن مفلح -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ما نُقل عن ابن سيرين، فقد ذكر ابن مفلح أن هذا فيه نظر، فإن المنقول عن السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- إنما هو مراعاة اللفظ، فلعل ما نُقل عنه إنما هو من باب الاستحباب، أو أنه بالنظر إلى لمن لم يكن عارفًا بألفاظ العربية أو بفقه الحديث، ثم رجّح ابن رجب ظاهر كلام الترمذي أنه إجماع، فلم يُنقل عن ابن سيرين شيئًا في ذلك.

ثم قال المصنف: (وعن أحمد مثله) الحقيقة أن هذه المسألة تكلم عنها القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وكلهم نقلوا الخلاف عن ابن سيرين ولم ينقلوا عن أحمد شيء، وإنما الذي نقل عن أحمد أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى هو شيخ القاضي أبو يعلى، فقد أطلق روايتين عن أحمد في جواز رواية الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمعنى.

ومعلوم أن طريقة أبي عبد الله بن حامد هو التوسّع في إثبات الروايات، صرح بذلك في كتابه [تهذيب الأجوبة]، وما نقله هو قد يكون ظاهر كلام ابن مفلح تتبع، فإن ابن مفلح كأنه يقول: إنه إجماع، وأنه لا يثبت عن أهل العلم شيء في ذلك، وما نُقل مما يحتمل ذلك محمولٌ على الاستحباب لا على النهي.

"هَذَا إِنْ أَطْلُقَ".

قال: (هذا) الخلاف (إِنْ أَطْلُقَ) أي إِنْ أَطْلُقَ الحديث في الرواية عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بخلاف الصيغ التي ستأتي.

"وَإِنْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ اللَّهَ أَمَرُ بِهِ أَوْ نَهَى فَكَالْقُرْآنِ".

قال: (وَإِنْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ اللَّهَ أَمَرُ) بكذا، أو أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- نَهَى عن كذا، فيجب الإتيان بلفظه من غير تغيير؛ لأن تغيير اللفظ في هذه الحال تغييرٌ للفظ الله -عَزَّ وَجَلَّ- الذي أوحاه للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وهذه مبنية على أصل من أصول فقهاءنا ومن أصول الاعتقاد وهو:

أَنَّ الْحَدِيثَ الْقَدْسِيَّ الْمُرَوِّىَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، أَنَّ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَنْسُوبًا لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَإِنْ مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْجُمْلَةِ، وَأَقُولُ: فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٍ هِيَ مِنْ لَفْظِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَلَفْظُهُ مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَقَدْ أُوتِيَ جَوَامِعُ الْكَلِمِ.

المقصود من هذا: أَنَّ مِمَّا يُلْحَقُ بِالْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا) فَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِهِ كَمَا هُوَ، وَأَلَّا يُغَيَّرَ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ اجْتِهَادًا.

"وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَحْفِيدُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا: مَا كَانَ خَبْرًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَه فَحَكَمَهُ كَالْقُرْآنِ".

قال: (وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى) وهو أبو علي صاحب [الإرشاد]، (وحفيد القاضي) وهو الذي يُسمى بأبي يعلى الصغير محمد بن أبي خازم بن محمد بن أبي يعلى، هو حفيد حفيده، حفيد ابنه في الحقيقة.

قال: (وغيرهما: مَا كَانَ خَبْرًا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَه فَحُكِمَ كَالْقُرْآنِ) أي الحديث القدسي هو الذي يكون خبرًا عن الله -عَزَّ وَجَلَّ- ولو لم يكن فيه لفظ الأمر، فيجب الإتيان به بلفظه قدر المستطاع.

ولابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- جزء صغير في التفريق بين الحديث القدسي والحديث النبوي، ومن أوجه الفروقات التي قالها ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في هذا الجزء، ذكر أن من الفروقات بينها: أنه يجوز رواية الحديث القدسي بالمعنى، وأما القرآن فلا يجوز روايته بالمعنى.

وهذا الجزء مطبوع، ولا أدري صحّة نسبته لابن القيم؛ لأن هذا الجزء بنصه موجود، أو أغلبه مع تغيير وزيادات موجود في مقدمة ابن حجر الهيتمي لشرح الأربعين المسمى [بافتح المبين في شرح الأربعين] طبع قديمًا؛ يعني من الطبعات القديمة في أول القرن الماضي.

"وَمَنْعَ أَبِي الْخُطَابِ إِبْدَالَهُ بِمَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ مَعْنَى أَوْ أَخْصَ".

يقول المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (وَمَنْعَ أَبِي الْخُطَابِ) يعني أبي الخطاب الكلوذاني تلميذ القاضي أبو يعلى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- (إِبْدَالَهُ) أي إبدال لفظ الحديث (بِمَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ مَعْنَى أَوْ أَخْصَ).

إبدال لفظ الحديث له ثلاثة أحوال:

- إما أن يُبَدَلَ الحديث بمترادف.
- وإما أن يُبَدَلَ بمعنى هو أظهر وأوضح منه في الدلالة على المعنى.

– وإما أن يُبدلَ بمعنى هو أخص وأخفى منه معنى.

إذن فقول المصنف: (أخص) أي أخفى، وليس بمعنى خصوص العموم، وقد صرح بذلك صاحب [التمهيد] أبو الخطاب فقال: "إن أبدله بما هو أظهر منه معنى أو أخفى"، إذن فكلمة أخص هنا بمعنى أخفى كما هو في أصله وهو [التمهيد]؛ يعني في أصل هذا النقل. نبدأ بالحالات الثلاث:

إذا أبدله بمرادف: فنقول: إنه يجوز رواية الحديث بمرادفٍ إلا عند اثنين:

– من منع رواية الحديث بالمعنى.

– ومن منع وجود المترادف في اللغة.

وقد تقدّم معنى في أول درسنا من قال من فقهاء الحنابلة غلام الخلال: "إنه لا يوجد مترادفٌ في اللغة.

الحالة الثانية: أن يُبدلَ لفظ الحديث بما أو أظهر وأوضح منه: فقد منع أبو الخطاب الكلوذاني منه، وظاهر ما مشى عليه الطوفي تأييده في ذلك، فإنه نقل قوله ولم يردّ عليه.

قالوا: والمعنى؛ يعني لماذا مُنِعَ من الرواية بالأظهر؟ قالوا: لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- ربما قصد من إيراد الحديث تعبُّدهم بالمعنى الخفي، لأجل تحصيلهم الأجر في البحث عن دلالة هذا المعنى الخفي، مثل الألفاظ الغريبة في حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيقول: للشخص أجرٌ في البحث عن دلالة هذا اللفظ.

طبعاً عارض هذا ابن عقيل وقال: "الصحيح أنه يجوز إبدال اللفظ بما هو أوضح منه؛ لأن المقصود المعنى".

الأمر الثاني: مما هو أخص، وهنا أخص بمعنى أخفى، هذا أولى كما قال الطوفي، فإذا منعنا ما هو أوضح فمن باب أولى ما هو أخفى، ولا شك أن إبدال ما هو أخفى تصعيبٌ للمعنى فيكون ممنوعاً.

"وَيَجُوزُ لِلرَّاهِجِ إِبْدَالُ قَوْلِ الشَّيْخِ قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِقَالَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامَنَا".

هذه المسألة هي المسألة الأخيرة معنا في درس اليوم، وهو: هل يجوز للراوي أن يُبدل ما جاء في الحديث قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقوله: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ هذا المراد وهو إبدال النبوة بالرسالة.
المتن الذي معنا فيه أمران:

– فيه إبدال النبوة بالرسالة.

– وفيه إبدال -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بـ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ومراد المصنف الأول دون الثاني، والثاني لها حديث آخر.

مسألة إبدال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالرسول: ذكر المصنف أنه يجوز وقد نص عليه الإمام أحمد، مراده بنص الإمام أحمد أن صالحاً نقل في كتاب [سيرة الإمام أحمد] المطبوع أنه قال: "قلت لأبي: يكون في الحديث قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيجعله الإنسان قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال: أرجو ألا يكون به بأس".

وقد نص على ذلك من أصحاب الإمام أحمد أكثر أصحابه؛ كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين في [المسودة]، والمرداوي وغيرهم.

يُشكل على ذلك حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو حديث البراء في [صحيح البخاري] حينما علّمه دعاء النوم، وفيه: «آمَنْتُ نَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فقال البراء لما أراد أن يقرأ الحديث على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فقال له النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ليس ذلك وإنما قل: «آمَنْتُ نَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

أخذ منه بعض أهل العلم كابن الصلاح وغيره، أو غير ابن الصلاح، نقل ابن الصلاح عن بعض أهل العلم أنه لا يجوز ذلك؛ لظاهر هذا الحديث. ولكن هذا الحديث أُجيب عنه بأجوبة:

من هذه الأجوبة: أن كلمة الرسول ليست مرادفةً لكلمة النبي في السياق، وأما في التحديث قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال الرسول فإنها مترادفة؛ لأن الرسول إذا قلت: «آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قد يصدق على الأنبياء المرسلين، فإن جبريل -عَلَيْهِ السَّلَام- أُرسل بوحىٍ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فقد يكون الرسول ملكًا؛ فهناك فرق بين قولك: (آمَنْتُ برسولك)، وبين قولك: (قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-).

الأمر الثاني: أنه أُجيب أن قوله: (آمَنْتُ برسولك) يتضمن النبوة بطريق الالتزام، فأراد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التصريح بذكر النبوة لكي يكون أصرح.

الثالث: أن هذا الإتيان بلفظ «آمَنْتُ نَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فيه زيادة؛ لأن فيه جمعًا بين النبوة وبين الرسالة، بينما إذا قال: «آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فهو ذِكْرٌ لأحد الوصفين.

هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها الشيخ تقي الدين.

ذكر غيره وهو ابن مفلح أوجهًا أخرى، فقال: يُحتمل أن يكون هذا خاص بالأدعية؛ لأن الدعاء إذا قُيّدَ بزمانٍ أو مكانٍ ومنه هذا الموضع فإنه يجب فيه التوقيف.

وذكر أيضًا احتمالًا آخر وهو الاحتمال الخامس: أن هذا يكون على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

وذكر أيضًا أوجهًا أخرى بعد ذلك.

نكون بذلك بحمد الله أنهينا درس اليوم، وصلِّ الله وسلِّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

س/ هذا أخونا يقول: امرأةٌ نذرت وهي صغيرةٌ أن تصوم في رمضان نيَّةَ شفاء ولدها من المرض، وهي لا تذكر هل نوت كل عامٍ أو مرةً واحدةً؟

ج/ نقول: ما دام هناك شك وتردد فالأصل اليقين، والأصل هو عدم التكرار، فحينئذٍ ما دامت شاكةٌ هل نوت التكرار أم لا فيكفيها حينئذٍ أن تصوم شهرًا واحدًا ويكفي ذلك، ولا يلزم أن يكون الصوم في شهر رجب، وإنما تتقي أي شهرٍ في السنة؛ لأن أفراد شهر رجب بالصيام مكروه، وقد أُلِّف فيه جماعة منهم الحافظ بن رجب وغيره.

س/ هذا أخونا يقول: بعض البنوك تُعطي مكافأةً على الحساب الجاري بدون اشتراطٍ من المودع، ولكن من باب التشجيع على الإيداع، فهل هذا جائزٌ أم لا؟

ج/ نقول: له ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا كان بشرط، هذا واضح أنه لا يجوز؛ لأنها فائدة.

الحالة الثانية: ألا يكون هناك شرط، لكن هناك عادة وعلم.

مثاله: بعض البنوك تُعلم إعلان أنني أُوزَّع جوائز، ليس شرطاً مكتوباً في العقد ولكن معروف أن البنك الفلاني يُعط جوائز، هذه نص عليها علماءنا فقالوا: إن من أقرض شخصاً لعلمه أنه يفي بأكثر منه لم يجز له أخذ الزائد، فحينئذ يكون من باب المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الحالة الثالثة: فيما إذا لم يكُ عالماً، ولم يكُ شروطاً، وإنما جاءت مرةً من المرات فأعطوه شيئاً، هذه متعلقة بالمسألة الفقهية الموجودة عندنا: قد ذكر فقهاؤنا وهو من أقرض غيره، فهل يجوز للمقرض أن يردَّ أكثر مما اقترض منه باسم هدية، أو باسم الوفاء أم لا؟

— فمشهور المذهب أنه لا يجوز ذلك مطلقاً.

— وأما الذي جاء في الحديث فإنما هو في الصفة لا في العدد.

انظر الفرق بينهما، هذا عند المذهب.

الرواية الثانية في المذهب: أنه يجوز ذلك لظاهر الحديث، والمسألة فيها خلاف على قولين، فأوردت لك القولين في هذه المسألة.

س/ هذا أخونا يقول: رجلٌ حلف يميناً وحنث في يمينه، ما هو المقدار الواجب عليه إخراجه من الطعام؟ وهل يصحُّ لمسكينٍ واحدٍ؟ وما هو الأفضل نيئاً أم مطبوخاً؟

ج/ نبدأ بها واحدةً واحدةً:

الحنث في اليمين كفارتها ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. إذن عليك إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، والرقبة غير موجودة الآن.

إطعام عشرة مساكين كم مقدارها؟ قالوا: أن يُطعم كل مسكين نصف صاعٍ مما يصحُّ إخراج زكاة الفطر منه، والمعتمد عند فقهاءنا أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر إلا من خمسة أنواع، ومع ذلك يقولون: إلا أن تكون غير قوتٍ، مثل: الأقط الذي يُسمى بقلًا، فإنه ليس قوتًا، فحينئذٍ لا يصح إخراجُه في كفارة الأيمان، فيجب أن يُخرج نصف صاع.

عندنا مسألتان: قالوا: إلا البر فيجوز أن يُخرج مدًّا واحدًا وهو ربع الصاع لقضاء الصحابة - رضوان الله عليهم - بذلك، قضى به معاوية وأقره الصحابة عليه. إذن فالمقدار أن يُخرج مدًّا من بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره من الأصناف الأخرى.

وهل يجوز أن يُخرج الأرز؟

فيه روايتان، الأحوط أن تُخرج البر، أو تُخرج تمر، لكن لو أخرجت رز الفتوى على جوازه، وهو اختيار الشيخ تقي الدين بناءً على أنها قوت وأصلح للناس، ومثله إخراج الذرة أو الدخن هل يجوز أم لا؟ مع أنها ليست من الخمسة المنصوصة في الحديث. إذن عرفنا هذا المقدار.

كم مقدار نصف الصاع؟

النصف الصاع قدره كيلو ونصف تقريبًا بل هو أقل، ولكن نقول: من باب الاحتياط تُخرج كيلو ونصف؛ إما من البر، أو من الرز، البر نصفه فيكون كيلو إلا ربع.

هل يصح لمسكين واحد؟

لا لا يجوز إلا في حالة واحدة: إذا بحث ولم يجد إلا مسكيناً واحداً جاز له أن يُعطيه، وإلا فالأصل لا بد من العدد، ولو أعطى أهل بيتٍ وعندهم صغير كطفلٍ صغيرٍ حديث الولادة ولو لم يأكل الطعام، فإنه يجوز أن يُعطيه كفارة شخص.

قال: هل الأفضل أن يُخرجه نيئاً أم مطبوخاً؟

نقول: يجوز الإثنين، ولكن الأفضل أن يُخرجه نيئاً مراعاةً لخلاف الشافعي، فإن الشافعي يرى أنه لا بد أن يكون نيئاً؛ يعني يُعطيههم حب، يشتري حب وهو الأحوط من باب الاحتياط.

س/ يقول: قلنا: إن شرط جواز النقل بالمعنى العلم بالعربية، ما ضابطه؛ لأن كثيراً من الناس الآن يروي بالمعنى فهل فيه تفصيل؟

ج/ نعم هذه المسألة نسبتها لضيق الوقت، الرواية بالمعنى العلماء يقولون: لها مرحلتان:

– مرحلة قبل تصنيف الكتب.

– ومرحلة بعد تصنيف الكتب.

بعض أهل العلم يقول: إن الخلاف الذي ذكره العلماء إنما هو في مرحلة ما قبل التصنيف، وأما بعد تصنيف الكتب فلا بُد من ذكر الحديث بلفظه، ما دمت قد نسبته إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلا بد أن تذكره بلفظه، ذكر ذلك النووي، ولكن مشى أغلب أهل العلم على أنه لا فرق ما قبل التصنيف وما بعده، ذكر ذلك المرداوي وغيره.

الرواية بالمعنى أحياناً قد تكون في سياقٍ معين، فيذكر من الحديث ما يدل على هذا السياق، وهذا موجود كثير في كتب الفقهاء، بل لا يكاد كتابٌ من كتب الفقهاء إلا ويروي بالمعنى، حتى أصبح غالباً على طريقتهم.

الغالب على طريقة الفقهاء: النقل بالمعنى لا النقل باللفظ، وقليلٌ من المحققين من الفقهاء من ينقل ذلك -أي باللفظ-، ومن المحققين ابن مفلح -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فإن ابن مفلح ذكر في مقدمة كتابه [الفروع] أنه ينقل حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- برواية أحمد من المسند، ذكرها في المقدمة، وهذا من علمه بالحديث وعنايته به وهي جيدة، فلا ينقل بالكتب كما يُنقل من غيره، وهو الأكثر من كتب الفقهاء.

س/ أخونا يقول: نذرت امرأة أن تذبح فاطراً إن ولدت إحدى بناتها، وأرادت المجيء إليها إلا أن تأتي بخادمة، فجاءت إحداهن ولم تأت معها بخادمة، فماذا عليها؟

ج/ إذا كان قد قصدت هذه المرأة أنها تذبح هذه الفاطر إذا اجتمع الشرطان معاً وهو حضور بنتها بخادمتها، فحينئذٍ لم يجب عليها النذر.

وأما إن كانت قد علّقت به بأحد الشرطين، فحينئذٍ يجب عليها ذلك.

وهذا مبني على صيغة النذر، فحينئذٍ تُسأل هذه المرأة، ما هي صيغة نذرها؟ ولذلك إذا سمعت الشخص يُسأل عن النذر فقال: ما هي صيغة النذر؟ فهذا يدل على أن الرجل يُحسن الجواب، فلا بد إذا سئلت عن مسألة النذر تقول: ما هي صيغة النذر؟ فتتظر أولاً هل حلف أو لم يحلف؟ هل هو معلق أو ليس بمعلق؟

الأمر الثاني: ما الذي علّق عليه؟ هل وجد أم لم يوجد، ولذلك هذا الحكم يحتاج إلى سؤال المرأة ما هي صيغة نذرها.

س/ يقول: مسألة الصلاة أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر هل أواظب عليها؟
 ج/ هو جاء فيها حديث أو حديثان، وكثير من أهل العلم يُصحح يقول: أربع قبل العصر-
 ومنهم الترمذي، وبعضهم تكلم فيها، على العموم المسألة فيها خلاف، الحديث فيها ثابت وهو
 من فضائل الأعمال، المواظبة بمعنى عدم الترك، لو تركها أحياناً فهو حسن، وقد قرر بعض أهل
 العلم قاعدة مشهورة جداً وخاصةً عند علماء الحنابلة: "أن من السنة ترك السنة أحياناً".
 ففقهاءنا يجعلون هذا السنة، ونقلوه عن بعض السلف أن تركها أحياناً سنة إلا الرواتب
 فالسنة المحافظة عليها.

س/ أخونا يقول: ذكر ابن اللحام في مسألة مستند الصحابي الراوي، ثم ذكر مسألة الأولى:
 إذا قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حُجِّلَ على سماعه، ثم ذكر مسائل أخرى كقولهم:
 أُمِرْنَا ونُهِنَا ونَحُوها، وذكر خلاف في كونها حجة أم لا؟ فهل هناك فرق بين التعبيرين حُجِّلَ على
 السماع وحُجَّة؟
 ج/ نعم هناك فرق:

السماع بمعنى أنه سمع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مباشرة، هذا معنى السماع.
 وأما قوله: حُجَّة أي أن هذه الصيغة حُجَّة في الدلالة على المعنى؛ لاحتمال أن يكون الصحابي
 قد نقلها بالمعنى.

هذا هو المراد بقوله: (أُمِرْنَا النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) فهناك فرق بين الحُجَّة والحمل على
 السماع.

س/ يقول: هل يمكن القول بأن العقل يُحسَّن ويُقبَّح بما وضع به من الفطرة ابتداءً، ثم إن الشارع ناسخٌ لبعضها، مثل: ضرب الولد لولده، الصلاة بعد العشر، فهو راجعٌ ابتداءً وانتهاءً للشرع؟

ج/ هي مسألة التحسين والتقيح مرَّ معنا أن الحنابلة لهم قولان في المسألة، وأن الذي حققه الشيخ تقي الدين في هذه المسألة، وذكر جمعٌ من محققي الحنابلة أن هذا الذي عليه نص أحمد، ونقلت لكم جماعة منهم، وأول من نُقل عنه النفي: هو أبو محمد التميمي في رسالته في الأصول، أن العقل يُحسَّن ويُقبَّح، وهذه مبني عليها أصل سيأتينا إن شاء الله بالتفصيل، وهي مسألة الاستصلاح، مسألة الاستصلاح مبنية على أن العقل يُحسَّن ويُقبَّح، ولكن لا يُحرَّم ولا يُبيح.

هناك فرق بين التحسين والتقيح، والتحرير والإباحة:

التحرير والإباحة العقل لا يُبيح ولا يُحرَّم وإنما يُحسَّن ويُقبَّح، التحريم والإباحة بنص الشارع، وهذه طريقة أكثر العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- من فقهاء الحنابلة أنهم على هذه الطريقة، يُفرِّقون بين التحسين والتقيح، وبين التحريم والإباحة، ولا تلازم بينهما، وحينئذٍ يرتفع الإشكال الذي أورده أخونا الفاضل.

س/ هذا أخونا يقول: ما الفرق بين المناولة والإجازة؟

ج/ المناولة: هي إجازةٌ وزيادة، ولذلك قالوا: إن المناولة أعلى؛ لأن المناولة أن يُعطيه كتاباً فيقول: اروه عني، ففيها أمران:

الأمر الأول: أنها إجازةٌ حيث قال: اروه عني فهي صيغة إجازة، أو يقول: (أجزتُك به).

الأمر الثاني: أن فيها زيادة، ما هي الزيادة؟ أنها بمعين، مع أن الإجازة قد تكون بمعين وقد تكون بغير معين كما مرَّ معنا، كما أنها أكد أن هذا المعين محدّدٌ بعينه، لم يُسمه بوصف وإنما بعينه،

فقال: (اروي عني هذا الكتاب)، وهذه أقوى، ولذلك المناولة أقوى، وقد نص الإمام أحمد على المناولة وأنها أقوى، وأجاز في المناولة أن يقول: أخبرنا وحدثنا، وهو قد روى عن بعض أشياخه الذين رَوَوْا بالمناولة.

أما الإجازة فقد ضيق فيها الإمام أحمد كثيرًا.

س/ هذا أخونا يقول: ذكر الإمام ابن تيمية مسألة عرض الأديان على العبد عند الموت؟
ج/ هذه المسألة تكلم عنها الشيخ تقي الدين، لكنني لا أذكر تفصيل كلامه، لعلِّي أراجع كلام الشيخ ثم أرجع إليها.

س/ هذا أخونا يقول: ما حكم الدراسة في الجامعات المختلطة، حيث إن غالب الجامعات في الدول العربية هي كذلك، وهل يُفَرَّق في دخول هذه الجامعات بين الذكور والإناث؟ وإذا كان الجواب بالمنع فما يجب على الدارس الآن؟ وما حكم طاعة الوالدين في ذلك إذا أصرّوا على الدخول؟

ج/ انظر معي: المحرّمات نوعان، هذه قاعدة عند أهل العلم:

– محرّمٌ تحرّم مقاصد.

– ومحرّمٌ تحرّم وسائل.

الاختلاط محرّم لا شك في ذلك، وإنما تحرّمه تحرّم وسائل، والقاعدة عند أهل العلم: "أن ما حرّم تحرّم وسائل يجوز إذا أُمن ما يُفْضي إليه، ووجدت الحاجة، والحاجة دون الضرورة، ولذا يوجد اختلاطٌ في الأسواق؛ لأنه أُمن ما يُفْضي إليه، والحاجة موجودة، الناس محتاجون من الصعب أن يفصل الناس، وكذلك في الحرّم وفي المساجد، وقد يوجد ذلك الشيء.

إذن فهو محرّمٌ تحريم وسائل، وليس محرّمًا تحريم مقاصد، وهذا التفريق بين الوسائل والمقاصد من أهم الأمور لطالب العلم وخاصة المفتي، وهذه نبّه عليها بعض أهل العلم كثيرًا: يجب أن نُفرّق بين المحرّم تحريم مقاصد، والمحرّم تحريم وسائل، وأثر التفريق بينهما تصل لعشر- مسائل، منها ما ذكرت لك قبل قليل.

إذن نرجع لهذه المسألة: مَنْ أراد يدرس في جامعةٍ مختلطة هل يجوز له ذلك أم لا؟

نقول: هذا محرم ولا نُجيزه مطلقًا، لكن هو محرّم، لكن قد يجوز إذا وجد بعض الشروط؛ منها: وجود الحاجة، فإن وجدت الحاجة، لم يوجد له مدرسةٌ أخرى، أو في تخصصه الذي هو فيه لا يوجد فيه بديلٌ، لا أقول: ضرورة، الضرورة تبيح كل محرّم ولو كان محرّمًا لذاته وهو تحريم المقاصد، ولكن لهذا التخصص فنقول: حينئذٍ الشرط الأول قد تحقق.

الأمر الثاني: إذا أُمن ما يُفضي إليه، بأن كان الطالب أو الطالبة للعلم ممن قد احتاط في دينه، في ستره، وفي عفافه، وفي البعد عن هذه الأمور، والتحرّز بصحبة الصالحين ومجالستهم، وكثرة ذكر الله -عزَّ وجلَّ-.

فإنه إذا وُجد هذان الشرطان حينئذٍ يجوز، مثل السفر إلى بلاد الكفر، الأصل فيها المنع ليس الجواز، إلا إذا وُجد شرطٌ كالحاجة، والأمن مما يُفضي إليه من عدم مخالفة الدين وتركه فحينئذٍ يجوز، الحكم فيهما سواء.

بعض الإخوان لا يُفرّق بين ما حرّم تحريم وسائل ومقاصد، فتجده يُجيز المحرم تحريم وسائل مطلقًا في كثيرٍ من الأشياء، وهذا غير صحيح، مثل: النظر، النظر محرم تحريم وسائل لا مقاصد، ولذلك يجوز النظر إلى المخطوبة، يجوز النظر إلى القاضي، يجوز النظر الطبيب، يجوز نظر الحاج الشاهد وهكذا، وغيره من الصور.

إذا أُمن ما يُفضي إليه، الكبيرة من السن، والقواعد من النساء يجوز لها أن تضع حجاباً، ويجوز النظر إلى وجهها، وهكذا، لكن هناك أمور محرمة تحريم مقاصد، إذن هناك طرف يُبيح لما رأى بعض الصور تبيح تحريم وسائل أو تخفيفه أجازها.

وشخص آخر في المقابل العكس، جعل محرمات الوسائل كمحرمات المقاصد، فشدد تشديداً حتى حرج على الناس تحريماً كبيراً، ولا تكاد مسألة من المسائل إلا وفيها مقاصد ووسائل، والمحرم تحريم وسائل ليس درجة واحدة، فما كان محرماً تحريم وسائل لمقصدٍ أعظم كسد ذريعة الشرك، وحماية جناب التوحيد فهي أشد من غيرها وهكذا.

إذن هذا من أعظم المعاني التي يحتاجها طالب العلم للتفريق في معرفة مقاصد الشرع في النظر للأحكام.

س/ يقول أخونا: السؤال الأول: ما هي حقيقة التعليقات الفقهية هل هي من باب القياس أم تشمل القياس وغيره؟

ج/ إذا كنت تقصد بالقياس: قياس العلة، فأغلب تعليقات الفقهاء ليست من القياس، وإن قصدت بالقياس المعنى الأشمل، فيشمل ما عبّر به الشيخ تقي الدين قياس الأصل والوصل والفصل، فيدخل فيه تحقيق المناط وهي القواعد الكلية، ويدخل فيه قياس الشبه وغيره، فإنه في هذه الحالة نعم، فأغلب تعليقات الفقهاء من هذا الباب؛

– إما شبه كأن يقول لك: كالبيع، كالعق، كالوكالة، ومعنى ذلك بأن يقول: إنه عقد إطلاقٍ كالوكالة، أو عقد تقييدٍ كالحجر، أو أنه عقد لإرادة ثنائية يكون لازماً كالبيع، وهكذا.

– أو أنه يكون من باب تحقيق المناط.

وهذه التي يستخرج منها طلبة العلم والعلماء القواعد الفقهية من كتب الفقه، مثلما استخرج العلائي، وقبله أو بعده ابن الخطيب الدهشة [القواعد الفقهية] من الرافعي في شرحه على [الوجيز] المسمى بشرح الكبير، أو العزيز لشرح الوجيز، فقد استخرج القواعد الفقهية من هذا الكتاب، ومثلما استخرج الونشريسي قواعده المسمى بـ [إيضاح المسالك] استخرجها من شرح المازري على [التلقين] وهكذا.

س / السؤال الثاني يقول: نجد الفقهاء يبنون أحكامهم بتعليلات لا تكون ظاهرة في الدلالة، فيُعلّق بعض الشُّراح بأن الأحكام الشرعية لا تُبنى إلا بنصوص الشرعية، فأَيُّ الطريقتين نتجه؟
ج / لا ليس صحيحًا، الفقهاء أحيانًا قد يتركون الدليل القريب ويذهبون للدليل البعيد، معروف هذا طريقتهم، يتعنّون ذلك لكي يُشير بالدليل البعيد لفائدة، مثل: المناط، قد يدخل الدليل القريب النص، ويذكر لك المناط القاعدة الكلية لكي يستفيد طالب العلم من القاعدة الكلية في القياس لكي يستثمر هذا الفرع الفقهي بالإلحاق بغيره؛ لأن العلماء لا يقول لك: هذا الكتاب هو الوحيد الذي ترجع إليه، فمن استغنى بكتاب فهو في الحقيقة قد فاته كثير جدًا بل أكثر العلم، ما أقول: كثير، بل أكثر العلم فاته، فلا تستغني بكتابٍ عن آخر.
والعلماء لهم مسالك؛ فبعضهم يُعنى بكتاب لم يذكر الأدلة، وهذه لها مسالك في طريقة التأليف، منها على سبيل المثال:

– جمال المرداوي لما ألف [كفاية المستقنع في أدلة المقنع]، فأراد أن يجمع لك الأدلة التي تتعلق بالباب.

– ومنها كتب الأحكام الكثيرة جدًا، ومنها [المنتقى] وغيره.

وكتب عُنيَت بالأدلة بمعنى أنها تذكر لك المناطات الكلية، والمعاني العامة، فأنت لا تظن أن الأدلة فقط هي ما ذكر، بل ما ذكر أحد الأدلة أو المناطات الكلية.

فكلا الطريقتين لا يُغني أحدهما عن الآخر لا شك.

س/ يقول: هل يكون قول الشيخ: أجزت لمن يشاء فلان من قبيل الوكالة بالإجازة؟
ج/ لا يقولون: من باب التعليق، لس من باب الوكالة، وإنما من باب التعليق؛ مَنْ أجزته فإني قد أجزته وهكذا.

س/ هذا آخر سؤال: يقول أخونا -له سؤالان- يقول: يُلاحظ أن كتب المعاصرين في أصول الفقه أيسر عبارةً، أقرب للفهم، وأبعد عن المنطق وعلم الكلام، فهل يُنصح بها مطلقاً؟
ج/ لا ليس كذلك؛ لأن المعاصر ينقل لك بفهمه، وأنت إذا اكتفيت بكلامه عن كلام المتقدم ربما يكون فهمه ليس دقيقاً، لا أقول: خاطئ، وإنما أقول: ليس بدقيق، هذا من جهة.
من جهة أخرى: بالتجربة في الكليات التي يُدرّس فيها كتب المعاصرين، وأشهر كتب المعاصرين تدريساً، ومن أجودها وأنا أقولها كذلك وإن كان قديم: كتاب الشيخ عبد الوهاب خلاّف.

الشيخ عبد الوهاب خلاّف عالم حقيقةً، ألف كتاباً اسمه [أصول الفقه]، ألفه لطلاب كلية الحقوق، فبسط عبارته، وجعل كثيراً من عبارته قريبة لألفاظ المعتنين بالحقوق والقانون، لكن فيه عيب أنه جعله في كثيرٍ من المواضع، وخاصةً في دلالة الألفاظ على طريقة الحنفية لا على طريقة الجمهور؛ لأن الشيخ عبد الوهاب هو حنفيٌّ في الأصل.

إذن هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أنك إذا لم تعتب على طريقة الأوائل تستصعب كتبهم استصعاباً شديداً، وهذا ملاحظ حتى في بعض الخاصة، لا أقول: في طلبه العلم، بعض الخاصة، وأقول: أحد الزملاء المتخصصين في الأصول في دراسته يقول: أنا لا أرجع لشيء من كتب فلان وفلان من الأصوليين؛ لأنني لا أفهم شيئاً، هذه مصيبة.

فإذا كان بعضهم ولا أقول: أغلبهم يكتفي بالمتأخرين وتدريسها لأنها أسهل، ويغتنى بها عن المتقدمين، فحينئذٍ يستصعب العلم، والعلماء المتقدمون لهم من الفضل والمزية والتدقيق والتحقيق ما يوجد عند كثير منهم، ولا أقول: عند جميعهم، لا شك أنهم بشر، ما يجعل الشخص يفوت عليه الشيء الكثير من ذلك.

قول أخونا: إن فيها منطق وعلم كلام، هكذا كثير من كتب الأصوليين، قد يكثُر في بعض كتبهم مثل [حاشية العُضد]، والسعد التفتازاني، وبعض الشراح للأصبهانية لهم كلام كثير في المنطق، وبعضهم مقل في ذلك؛ فبعضهم أكثر، وبعضهم مقل، فيختلفون في هذا الشيء، والغالب على كتب الحنابلة وليس جميع كتب الحنابلة أنهم مقلون في ذلك.

ونقلت لكم عن ابن حامد أنه ينهى عن وضع شيء من علم الكلام في علم الأصول، نقل ذلك عنه فيما فهمه منه الطوفي.

س/ آخر سؤال يتعلق بالرواية للمبتدعة أظني أجبت عنه، قال: ما ورد في المنع من الرواية عن المبتدعة غير الداعي لبدعته، هل يُطبَّق ذلك على طلبه العلم أم لا؟

ج/ في فرق بين الرواية وبين الأخذ عنهم، وذكرت لكم أن كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في ذلك وسط في هذه المسألة، وأن نهي الأئمة عن الرواية عن المبتدعة إنما هو من باب الهجر، لا من باب سقوط الرواية، طبعاً غير الذي لا يُروى عنه، هذا تقرير الشيخ.

ولذلك أحياناً لماي كون الشخص متلبساً بالبدعة، مظهرًا لها، إذا رأى أن الطلاب عازفون عنه ربما أخفى هذه البدعة، وهذا موجود، ولكن إذا كان يُظهرها ويرى الناس يُقبلون عليه، حتى من خواصهم، ومن خواص طلبة العلم المتميزين، فإنه يجعله يُجَاهِر ببدعته أكثر.

ولذلك قال الشيخ تقي الدين: أن ما نُقل عن أحمد وأهل العلم في النفي، أو من اختلاف الرواية من التحديث عن صاحب البدعة، وكذلك من الأخذ عن بعض الفقهاء الذين تلبَّسوا ببدعة إنما هو من باب الهجر والزجر لهم؛

– إما ليرجع.

– وإما لكي يُخفي هذا الأمر.

وهذا ملاحظ في أناسٍ مروا في الأزمان السابقة لما امتنع عنه الطلاب أخفى بعض الأمور التي يُريدها التي قد أنكرت عليه، فلما أقبل عليه الطلاب بعد ذلك، امتنع من إظهارها لكيلا يظهر هذا الأمر، وهذا كان حسنًا، وليس معناه أنه ساقط الرواية، أو عدم الأخذ عنه في الفقه.

بخلاف الذي يكون مجاهرًا ببدعته وبرأيه، فالأولى ألا يؤخذ عنه؛ يعني من باب ما ذكر الشيخ أنه من باب الهجر أولاً.

والأمر الثاني: أن الأخذ عنه قد يكون فيه رفعة له في مجالسة، أو رفع للشأن في التحديث، وخاصةً أنه يمكن الأخذ عن غيره مثلما قال أحمد: "إن فاتك إسنادٌ لعلو أدرته بنزول، وإن فاتك هذا الرجل - يقصد الشافعي - لم تدركه عند غيره" كل علم لا يمكن أن يكون عند شخص لا يوجد عند غيره، أبدًا بل العلم محفوظ بحفظ الله - عزَّ وجلَّ -، الأصل هو الكتاب والسنة والفقه الذي هم مستنبطٌ منها، فقد تجد العلم عند غيره، والإنسان يحرص على تباع طريقة الأوائل في هذا الباب قدر المستطاع، ولكن إن أخذ عن بعض من تلبَّس فقلنا أنه يكون فرَّق بين الاثنين:

– الداعية الذي يجهر.

– والذي لا يكون يجهر به.

والمشايخ تساهلوا في الأخذ عمن لا يجهر، وأذنوا بهم بالتدريس منذ القدم، وأما من كانوا يجاهرون ببعض الأمور المخالفة لطريقة أهل السنة فالأولى والأنسب عدم الأخذ عنه، بفوائد كثيرة أوردها العلماء في محلها، أسأل الله -عزَّ وجلَّ- للجميع التوفيق والسداد، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد.

انتهت الأسئلة، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبينا محمد، هذا السؤال الطويل لعل أخانا الفاضل يُعيد صياغته.